



الملك عبدالعزيز آل سعود
الرئيس العام
لمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

سلسلة دروس ومؤلفات الشيخ عبد الرحمن السند (١٠)

خطر نشر المنكرات

بقصد التحذير منها عبر مواقع التواصل الاجتماعي

عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد السند

الرئيس العام لمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
والمدرس بالطريقين الشريفين

حَظَرُ نَشْرِ الْمَنَكِرَاتِ

بِقَصْدِ التَّحْذِيرِ مِنْهَا عِبْرَ مَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ الْإِجْتِمَاعِيِّ

خَطَرُ نَشْرِ الْمُنْكَرَاتِ

بِقَصْدِ التَّحْذِيرِ مِنْهَا عِبْرَ مَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّنْدِي

الرَّئِيسُ الْعَامِلُ لِرِشَّةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَالْمَدِيرُ بِالطَّرِيقِ الشَّرِيفِ

(ح) الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ١٤٤٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السند، الدكتور عبد الرحمن عبد الله
خطر نشر المنكرات بقصد التحذير منها عبر مواقع التواصل
الاجتماعي. / الدكتور عبد الرحمن عبد الله السند - الرياض، ١٤٤٠هـ
٨٤ ص ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٦٨٥-٠٨٠-٢
١- الوعظ والارشاد أ. العنوان ب. السلسلة
ديوي ٢١٣ ١٤٤٠/٥١١٠
رقم الإيداع: ١٤٤٠/٥١١٠
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٦٨٥-٠٨٠-٢

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلقد شهد العالم في هذا الزمان ثورة تَقْنِيَّة^(١) قَرَّبَتْ كل بعيد، وسرَّعت في نقل المعلومة، وتبادل الآراء، وأسهمت في وجود نقلة نوعية غير مسبوقة على مستوى العالم، وساهمت من خلال عالم الاتصال الحقيقي والافتراضي في تغيرات دينية وأخلاقية وثقافية واجتماعية، خاصة بعد انتشار شبكة المعلومات العالمية «الانترنت» على مستوى العالم؛ مما جعل العالم مترابطًا معرفيًا وثقافيًا، ومهَّدت لتقارب الأفراد وتمازج أفكارهم، وتبادل الآراء والرغبات؛ خاصة بعد ظهور مواقع ما يعرف بالتواصل الاجتماعي التي أثَّرت في تغيرات عقدية وفكرية على مستوى الأفراد، واستسهل كثير من مستخدمي هذه المواقع نشر المنكرات أو التعاطي معها، ورافق ذلك تعدُّ على حقوق الله ﷻ وحقوق العباد.

ومن ذلك: انتشار المقاطع التصويرية والصوتية لعدد من الأمور المنكرة في العقائد والأخلاق وإخلال بالأمن التي قد تقع في المجتمع مما لا تخلو منه المجتمعات بعمومها، والتعدي على ولاية الأمر والعلماء

(١) (تَقْنِيَّة) على وزن: (عَلْمِيَّة)، وهي مصدر صناعي من (التَّقَن)، بوزن (العَلَم)، وما شاع من نطقها بوزن كلمة (الأَدْبِيَّة) أو بوزن (التَّرْبِيَّة) فهو خطأ. ينظر: «الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية» (ص ٢٠).



والتطاول عليهم، والتشهير بالمجتمع أو ببعض أفراده؛ مما ساهم في نشر كثير من المنكرات التي كان الناس عنها في غفلة.

وقد خاض في هذا الأمر صنفان من الناس:

الصنف الأول: من استغل هذه التقنية في نشر الشرور بشتى أنواعها؛ سواء في نشر العقائد الفاسدة، أو الأفكار المنحرفة، أو البدع الفاسدة، أو تأليب الناس على ولالة الأمور بشتى الصور والأفكار التي يراد منها إحداث الفوضى في المجتمع والخروج على ولالة الأمر، أو نشر المقاطع الإباحية، وغيرها مما يخدش الديانة والحياء.

الصنف الثاني: من ظنَّ أن من طرق إنكار المنكر الشرعية نشر المقاطع التي تُصوِّر فيها بعض المنكرات التي لا تقرها أنظمة هذه الدولة المباركة، أو بعض الحوادث التي فيها إخلال بالأمن بشكل عارض، ويظن أنه بهذا قد أحسن، وهو في الإساءة واقع، وفي المنكر خائض!

وإن مما يعلم بداهة أن وقوع المنكرات في أي مجتمع بشري أمرٌ محتتم، وهو من أمر الله الكوني الذي قدَّره الله ﷻ على البشر ومجتمعاتهم، وقد كان أول منكر وقع في الأرض بعد تناسل ذرية آدم ﷺ هو قتل أحد ابني آدم أخاه ظلماً^(١).

قال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ

(١) قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله: «أمَّا أنهما ابنا آدم لصلبه فهو القول الثبت الصحيح الذي يدل عليه سياق الآيات، مؤيداً بالسنة الصحيحة كما سيأتي، وأمَّا تسميتهما - قابيل وهابيل - فإنما هو من نقل العلماء عن أهل الكتاب، لم يرد به القرآن، ولا جاء في سنة ثابتة فيما نعلم، فلا علينا أن لانجزم به ولا نرجّحه، وإنما هو قولٌ قيل». «عمدة التفسير» (١٢٣/٤).

أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُنْقَبَلْ مِنَ الْآخِرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾
لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسٍ بِإِذْنِكَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ
رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبْثُغَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ
جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾

[المائدة: ٢٧-٣٠].

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ،
فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»^(١).

قال ابن القيم رحمته الله: «إذا كان [سبحانه] يحب أموراً، وتلك الأمور
المحبوبة لها لوازم يمتنع وجودها بدونها، كان وجود تلك الأمور
مستلزماً للوازمها التي لا توجد بدونها؛ مثاله: محبته للعفو والمغفرة
والتوبة، وهذه المحبوبات تستلزم وجود ما يعفو عنه ويغفره ويتوب إليه
العبد منه، ووجود الملزوم بدون لازمه محال، فلا يمكن حصول
محبوباته سبحانه من التوبة والمغفرة والعفو بدون الذي يتاب منه ويغفره
ويعفو عن صاحبه»^(٢).

فمواقعة المنكرات الفردية والجماعية ستبقى ما دام في النفس
البشرية طمع وميل وهوى وقدر من الفجور، وما دام هناك شيطان
يوسوس للنفس الأمارة بالسوء ويشجعها أو يُغريها على اقتراف الإثم؛
فإنَّ الجريمة تبقى قائمة؛ إلا إنها تختلف كمّاً ونوعاً من مجتمع لآخر،
ومن زمن إلى زمن.

(١) مسلم (٢٧٤٩).

(٢) «الصواعق المرسلة» (٤/١٤٦٧).



قال ابن القيم رحمته الله: «فإن [الإنسان] مدني بالطبع لا يمكنه أن يعيش وحده، بل لا يعيش إلا معهم، وله ولهم لذات ومطالب متضادة ومتعارضة لا يمكن الجمع بينها، بل إذا حصل منها شيء فات منها أشياء»^(١).

وستر الذنوب ليس خاصاً بمن قارفها، بل بمن اطلع عليها، فهو مأمور بسترها وعدم إشاعتها في المجتمع؛ لما في ذلك من إفساد عظيم، والتشوف إلى ستر المعاييب والمعاصي مستقر في الشريعة.

والمنكر وإن وقع من فرد أو جماعة فهو يظل في دائرة الخفاء باعتبار الواقع والمكان، فإذا وقع منكر في منطقة فإن أهل المنطقة المجاورة قد لا يعلمون عنه لولا انتشاره بهذه المقاطع، بل قد لا يعلمه أهل المنطقة ولا المدينة ولا الحي، فكان نشره على وسائل التواصل نشرًا للمنكر لا تقليلًا منه، وهذا منافٍ لرغبة الشارع في تحقيق مبدأ ستر المعاييب، ونشر الفضائل في المجتمع.

وقد تحصل للإنسان بنقل المنكر ونشره وإذاعته فتنة في نفسه أو لغيره، وقد كان معافي من ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «فقد تحصل للعبد فتنة ينظر منهى عنه وهو يظن أنه نظر عبرة»^(٢).

ورغبة في النصح لعامة المسلمين وتبصرتهم جرى القلم بالتحذير من سبيل الصنف الثاني؛ لئلباس حكمه لدى البعض، مع وضوحه في

(١) «شفاء العليل» (ص ٢٤٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٤٤/١٥).

الشريعة الإسلامية، وبيان أن نشر المنكرات عبر مواقع التواصل الاجتماعي بقصد التحذير منها مخالف لمقاصد الشارع الحكيم في التقليل من الشرور ودفعها، وأن مآل هذا التساهل خطير على الأفراد والمجتمع في عقائدهم وأخلاقهم.

أسأل الله أن يجعلنا ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بعلم وحلم وصبر، وأن يفقهنا في ديننا، وأن يحفظ علينا أمننا وإيماننا وولادة أمورنا.

عبد الرحمن بن عبد الله السند



تمهيد

مصطلح التواصل الاجتماعي مكوّن من مفردتين:

(التواصل): وهو في اللغة يدل على الاقتران والاتصال والجمع^(١) وفي الاصطلاح: الانفتاح على الآخرين في علاقة حيّة لا تنقطع حتى تعود من جديد^(٢). وهذا التواصل قد يكون بين أشخاص أو مجتمعات أو بينهما.

(الاجتماعي): وهو في اللغة: مأخوذ من اجتماع، والجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضامّ الشيء. ويوم الجمعة سمّي به لاجتماع الناس فيه^(٣).

وفي الاصطلاح: التقاء أفراد في مكان وزمان معيّنين لتبادل وجهات النظر^(٤).

أما مصطلح: «التواصل الاجتماعي»^(٥): فهو مجموعة من الوسائل

(١) ينظر: «لسان العرب» (٧٢٦/١١)، «مقاييس اللغة» (١١٥/٦)، «تهذيب اللغة» (١٢/١٦٥)، «تاج العروس» (٨٦/٣١).

(٢) «المدخل في التواصل الجماهيري» (ص ٢٥).

(٣) ينظر: «مقاييس اللغة» (٤٧٩/١)، «النهاية في غريب الحديث» (٢٩٧/١)، «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص ١٣٤).

(٤) «معجم اللغة العربية المعاصرة» (٣٩٣/١).

(٥) مصطلح: «التواصل الاجتماعي» أخذ أبعادًا مختلفة نتيجة لنظرة من كتب عنه، ينظر على سبيل المثال: «استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي - بحث منشور في مجلة التربية بجامعة عمّان الأهلية» لظاهر راضي (ص ٢٣)، «الوسائل التعليمية ومستجدات =



الإلكترونية التي تستخدم الشبكة العالمية «الإنترنت» ولها منصّات على الهواتف الذكية، تجمع ذوي الاهتمامات المشتركة، وتتيح لهم الاتصال فيما بينهم، ومشاركة الملفات الصوتية والصور ومقاطع الفيديو، ونشر الأفكار والمعلومات والخبرات، وتكوين الصداقات الافتراضية، وغير ذلك من الخدمات.

وقد بدأت التقنية في الظهور بشكل واضح عند اختراع الحاسب الآلي عام ١٩٤٣م، وصاحب ظهور هذا الاختراع الاستفادة منه في مجالات شتى، ومن ذلك الاستفادة منه في ربط الحواسيب الآلية فيما بينها عن طريق شبكة واحدة، فظهر في عام ١٩٦٩م شبكة المعلومات العالمية «الإنترنت».

ومع مطلع عام ١٩٨٣م أصبح الحاسب الآلي يدخل الأعمال ويهتم به الأفراد، وخاصة بعد ظهور البريد الإلكتروني، ثم المنتديات الحوارية.

وظهر أول موقع تواصل اجتماعي عام ١٩٩٧م حيث كان يسمح بعرض الملف الخاص بالشخص وتكوين صداقات مختلفة. وفي عام ١٩٩٩م ظهرت أول مدونة على الشبكة الإلكترونية. وفي عام ٢٠٠٠م أنشئ موقع (flicker) لمشاركة الصور.

وبعد عام ٢٠٠٥م ظهرت العديد من المواقع الاجتماعية، ومن أبرزها: «يوتيوب»، و«تويتر»، و«فيس بوك»، و«واتساب»، و«تلجرام»،

= تكنولوجيا التعليم لجمال الشرهان (ص١٣٤)، «ضوابط التواصل الإلكتروني من منظور إسلامي» لعادل المغذوي (ص٩).

و«انستقرام»، و«سناب شات». ولا تزال هذه المواقع في ازدياد بشكل كبير في ظل الانفتاح التقني الكبير^(١).

ومع تقدم هذه المواقع الاجتماعية تقنيًا وازدياد التفاعل معها وسهولة التعامل معها أصبح الإنسان في هذا الزمان لا يفصله عن العالم كله إلا هاتفه الذكي الذي يحمله معه، فهو يحدث من شاء أينما كان صوتًا وصورة، ويناقش من أراد، ويرسل من المواد السمعية والبصرية ما رغب، وأضحت هذه المواقع مصدرًا لتلقي المعلومة وابتناء الثقافة الحسنة للكبار والصغار، ورافقها ثقافة سيئة تلقفها البعض دون تمحيص أو تدقيق، وأصبح الجميع داخل إطار مجتمع افتراضي^(٢) تجمعهم في هذه التطبيقات^(٣).

ومواقع التواصل الاجتماعي غيرها من التقنيات الحديثة التي لها

(١) ينظر: «الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية» (ص ٢٣)، «وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الأسرة» (ص ٣١). ورد في موقع (Wikipedia) قائمة تحوي ما يزيد على ١٧٥ برنامجًا من برامج التواصل الاجتماعي الموجودة في عالمنا هذا اليوم، وهي تشكل بعضها لا كلها.

(٢) يُعرّف المجتمع الافتراضي بأنه مكون من أفراد وجماعات تربطهم اهتمامات مشتركة، ولا تربطهم بالضرورة حدود جغرافية، أو أواصر دينية أو اجتماعية، يتفاعلون عبر مواقع التواصل الاجتماعي الحديثة بشكل اختياري، ويتم خلال هذا التواصل تبادل الأخبار والمعلومات والصور ومقاطع الفيديو.

(٣) فعلى سبيل المثال: بلغ عدد مستخدمي برامج وتطبيقات المواقع الاجتماعية في المملكة العربية السعودية ١٨ مليون مستخدم، وتعد الهواتف الذكية المنصة الأكبر في الدخول لشبكات التواصل الاجتماعي، ويقدر معدل دخول الشخص الواحد على شبكات التواصل باستخدام الهواتف الذكية بأربع ساعات يوميًا. واستحوذ كل من: «فيس بوك»، و«تويتر»، و«يوتيوب»، و«واتساب» على أعلى نسب استخدام في المملكة، وجاءت المملكة في المرتبة الأولى عربيًا والثانية عالميًا في استخدام «سناب شات». ينظر: موقع وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات: <https://www.mcit.gov.sa/ar>



منافع ومضار، وإيجابيات وسلبيات، ويحددها الشخص المستخدم ذاته، وقد أصبح من الصعب الاستغناء عنها في وقتنا الحالي؛ نظرًا لما تقدمه للمستخدم من خدمات على المستوى الشخصي، والثقافي، والاجتماعي، والإعلامي.

فمن إيجابيات مواقع التواصل الاجتماعي:

١ - سهولة الوصول إلى المعلومة المراد البحث عنها، فإن تشارك العديد من المشتركين في هذه المواقع ييسر عملية البحث، ويساهم في الوصول إلى المطلوب في أقل وقت ممكن.

٢ - زيادة الوعي الديني، فمع تنوع مواقع التواصل الاجتماعي أصبح بالإمكان إرسال المواد النافعة سواء أكانت مقروءة أم مسموعة أم مشاهدة، وبات بالإمكان الوصول إلى اختيارات أهل العلم الموثوقين وأقوالهم من خلال حساباتهم الشخصية أو المهتمين بها، وصارت الفتوى الخاصة أسرع في الإجابة من الطرق التقليدية السابقة.

٣ - زيادة الوعي الاجتماعي والصحي والاقتصادي والثقافي من خلال ما يطرح في هذه المواقع من مشاركات وتفاعلات المعنيين وأصحاب الاختصاص؛ مما أدى إلى وعي وتثقيف في هذه الجوانب.

٤ - تسهيل المشاركة المجتمعية، فقد يَسَّرَت هذه المواقع مشاركة الأفراد في الخدمات الاجتماعية التفاعلية للمجتمع من خلال مظاهرات الجهات الحكومية.

٥ - سرعة انتقال المعلومة، فقد أصبح نقل المعلومات العامة والأخبار المحلية والدولية عن طريق هذه المواقع سريعاً جداً، ولم تعد الطرق التقليدية لنقل الأخبار هي المختصة بذلك، بل إنّ كثيراً من المواقع الإخبارية العالمية تعتمد على ما ينشر من أخبار في هذه المواقع.

٦ - نشر ثقافة الاعتدال والوسطية، ومقاومة الفكر الضال، من خلال نشر العقيدة الصحيحة، وتفنيد شبهات أهل الغلو والتطرف في المسائل الشرعية، وإبراز خطرهم على الفرد والمجتمع، وخاصة من قبل الجهات المختصة وأصحاب الرأي والفاعلين في المجتمع. إلى غير ذلك من المزايا الإيجابية لهذه المواقع.

إلا أنه نظراً لعدم وجود سلطة رقابية على مواقع التواصل الاجتماعي وما ينشر فيها على مستوى العالم، فقد ظهر لها سلبيات عديدة منها^(١):

١ - التجاوزات العقدية، من خلال نشر الإلحاد الحديث القائم على جحود الخالق ﷻ، أو الاستهزاء بالإسلام أو بعض أحكامه وشعائره، أو التنقص من النبي ﷺ، أو صحابته رضي الله عنهم، أو من

(١) ينظر: «جدلية العلاقة بين الإعلام الجديد والممارسات الإرهابية» د. إيمان الشرفاوي - مؤتمر دور الإعلام العربي في التصدي لظاهرة الإرهاب. (ص ٢٢-٣٢)، «المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب» المجلد (٣١) العدد (٦١)، «المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي- دراسة مقارنة» أيمن العباد، «أثر استخدام شبكات التواصل الاجتماعي الإلكتروني على العلاقات الاجتماعية» حنان الشهري (ص ٨٨)، «علاقة استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة باغتراب الشباب الجامعي» لخالد منصر (ص ٢٢٢).



خلال نشر العقائد الفاسدة للفرق المنحرفة عن منهج السلف الصالح، أو إلقاء الشبهات التي لا يُحسن البعض التعامل معها.

٢ - التجاوزات الأخلاقية، من خلال نشر الفساد الأخلاقي الذي أصبح الوصول إليه ميسورًا من خلال هذه المواقع، وقد تساهل في هذا الأمر كثير من الناس - بسبب الفضول وسهولة الوصول إلى هذه المواقع، وانعدام الرقابة - في تبادل الصور والمقاطع التي تصور الفاحشة أو الداعية إليها، وزاد - من خلالها - معدل جريمة الابتزاز، وصاحب ذلك تساهل الكثير في اقتحام الحياة الخاصة للناس، ونشر المقاطع الخاصة لهم دون إذن منهم، واستسهل البعض الاعتداء على الآخرين قذفًا أو تشهيرًا أو سبًا أو استنقاصًا، وإصدار العبارات السيئة والقبیحة، أو تجريح المجتمعات أو المؤسسات بعمومها.

٣ - التجاوزات الأمنية، من خلال نشر الجرائم الأمنية لبعض الأفراد التي لا يسلم منها مجتمع بشري مثل: السرقة، والسلب، والاعتداء على الأشخاص، مما يؤدي إلى تضخيم صورتها الحقيقية، وإثارة الرعب في المجتمع.

٤ - التجاوزات الفكرية، من خلال بث فكر الجماعات الإرهابية، والدعوة إليها وإلى أعمالها التخريبية، فقد أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي من أهم الوسائل التي تقوم عليها مخططات الجماعات الإرهابية لنشر العنف والفوضى والإرهاب والأعمال الإجرامية، وزعزعة الأمن، وزرع الفتن، ونشر الفوضى واستباحة الدماء،

وبث الشائعات المغرضة التي من شأنها تهديد أمن المجتمع، وسهّل عليها نشر فكرها، وجمع التبرعات لصالحها، وتبادل المعلومات بين عناصرها والمؤيدين لها، والتخطيط للجرائم، وتجنيد العناصر المتعاطفة معها، وانتقلت معسكرات التدريب إلى هذا العالم الافتراضي.

٥ - إشاعة الفوضى في المجتمع من خلال ترويج الشائعات^(١)، والتي من شأنها التأثير النفسي السلبي على أفراد المجتمع رغبة في تحقيق زعزعة ثبات المجتمع دينياً أو أمنياً أو أخلاقياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً، أو محاولة إثارة الشغب من خلال اختلاق الأكاذيب حول حوادث بسيطة؛ مما يؤدي إلى تفاقم عواقبها، والتحريض على الأعمال التي تخالف مبدأ السمع والطاعة لولاة الأمر، والمُخَالَفة لأنظمة الدولة؛ كالدعوة إلى عصيان القرارات الحكومية وانتقادها علانية، والاعتصامات والمظاهرات، وبث الرسائل الناقدة لها^(٢).

(١) يصنف بعض الباحثين الإشاعات إلى شائعة متعمدة: وهي الأخبار أو المحتوى الذي يتم نشره مع علم القائمين عليها بأنها كذب، وتكون لها أهداف محددة ترتبط بطبيعة الشائعة، وشائعة غير متعمدة: وهي التي يتم نشرها عن ضعف في المعرفة والخبرة؛ نتيجة للتسرع في نقل الخبر، وعدم التحقق من المصدر، وهناك شائعات بطيئة الانتشار وهي التي يصعب تصديقها، وشائعات سريعة الانتشار وهي التي يُتوقع متابعتها، كما قسم بعض الباحثين الشائعات إلى شائعات سياسية، وشائعات اجتماعية، وشائعات اقتصادية. ينظر: «دور شبكات التواصل الاجتماعي في ترويج الشائعات لدى طلاب الجامعات السعودية» د. أسامة المدني، «استخدام التقنيات الحديثة في الشائعات» د. ذياب البداينة، «ترويج الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي» د. فهد الغفيلي.

(٢) وبالجمله: فإن الحرية المطلقة من جميع القيود في شبكات التواصل الاجتماعي جعلت بإمكان أي فرد مؤمن بفكرة معينة أن يقوم بنشرها عبر هذه المواقع، وأن يوصلها للعالم =



٦ - الإدمان على مواقع التواصل^(١)، فإن الاستخدام المتكرر لهذه المواقع يجعله أحد النشاطات اليومية الروتينية التي يقوم بها الفرد، مما يجعل ترك هذا النشاط أمرًا في غاية الصعوبة، بل أصبح بعضهم لا يستغني عن هاتفه الذكي للدخول لهذه المواقع!

ومن شواهد هذا الأمر: أنك ترى بعض المتعلقين بهذه المواقع لا يصبر عن هاتفه في المناسبات العامة أو الخاصة التي يجتمع فيها الناس فتراه منزويًا مع هاتفه فهو حاضر بجسده فقط، بل إن بعضهم لا يكاد يفرغ من صلاته إلا وأدخل يده في جيبه ليخرج هاتفه المحمول ويقلب نظره في هذه المواقع، وبعضهم تجده أثناء أداء عبادة العمرة يقلب بصره في جواله، وينصرف بقلبه إلى هذه المواقع متناسيًا ما هو فيه من عبادة، وبعضهم يكون هاتفه هو آخر ما يغمض عليه عينيه وهو أول ما يفتتح به يومه، بل ربما استيقظ أحدهم ليلاً فنظر لهاتفه^(٢)!

وكان من نتائج هذا الإدمان على هذه المواقع تقليل حجم التفاعل الاجتماعي والأسري، فقد أثبتت بعض الدراسات أن استخدام شبكات

= كله، وأن يناقش من يريد، وجعلت نقل الأفكار والآراء والثقافات العالمية بجميع ما فيها داعية إلى تغيير القيم والتقاليد والأعراف السائدة في المجتمع، والتي هي صمام الأمان لأي نظام اجتماعي.

(١) للإدمان تعريفات متعددة، منها: عدم قدرة الإنسان عن الاستغناء عن شيء معين ما، بصرف النظر عن هذا الشيء طالما استوفى بقية شروط الإدمان من حاجة إلى المزيد من هذا الشيء بشكل مستمر حتى شبع حاجته حين يحرم منه. ينظر: «النشر الإلكتروني تقنية جديدة نحو آفاق جديدة» لنجم السيد. (٢٠١٢) الهيئة العامة للكتاب. القاهرة.

(٢) في دراسة أعدتها أ.د همت السقا بعنوان: «إدراك الشباب الخليجي لمخاطر سائل التواصل الاجتماعي» تبين أن نسبة ١٨٪ من أفراد العينة المكونة من ٢٤٧ من الشباب الخليجي يقضون مع هذه الوسائل أكثر من ست ساعات يوميًا!

التواصل الاجتماعي له تأثير سلبي في تقليل حجم التفاعلات الأسرية والقربانية، وأدت إلى ضعف العلاقات الاجتماعية مع الآخرين، بل أضحت هذه المواقع وسيلة للتواصل مع بعض القريبين للشخص والاستعاضة بها عن اللقاء المباشر بهم^(١).

وها هنا يثور سؤال: مالحكم الشرعي للدخول إلى هذه المواقع؟ فنقول: الأصل في استعمال المواقع الاجتماعية: الإباحة؛ ما لم تستخدم لمحرم أو مكروه، أو أن تكون وسيلة لهما.

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] أي: لأجلكم^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الحج: ١٣].

قال الجصاص رحمه الله: «ومقتضى هذا اللفظ ومضمونه إباحة جميع ما فيهما، حتى تقوم الدلالة على حظر شيء منها»^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الأصل في جميع الأعيان الموجودة، على اختلاف أصنافها، وتباين أوصافها، أن تكون حلالا مطلقا للآدميين، وأن تكون طاهرة، لا يحرم عليهم ملاستها ومباشرتها ومماسستها، وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاضلة، عظيمة

(١) «أثر استخدام شبكات التواصل الاجتماعي الإلكتروني على العلاقات الاجتماعية» حنان الشهري (ص ٨٨)، «علاقة استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة باغتراب الشباب الجامعي» لخالد منصر (ص ٢٢٢).

(٢) «زاد المسير» (٤٩/١)، «فتح القدير» (٧١/١).

(٣) «شرح مختصر الطحاوي» (٣٦١/٦).



المنفعة، واسعة البركة، يفرع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال، وحوادث الناس»^(١).

هذا هو الأصل الشرعي في استخدام هذه المواقع، ولكن هذا الأصل قد يختلف بحسب استخدام المرء لهذه التقنية، فتسري عليها الأحكام التكليفية الباقية:

فقد يكون استعمالها واجباً: إذا كان فيها بيان الحق للخلق ودعوتهم إلى توحيد الله ﷻ، وتبيين أحكام الشرع فيما يحتاجون إليه، وإقامة الحجة عليهم من الواجبات الشرعية.

وقد يكون استعمالها حراماً: إذا كان وسيلة لمحرم، كمن يستخدمها في رؤية المحرمات أو سماعها، أو نشرها بين الأفراد أو المجموعات أو في المواقع الاجتماعية العامة.

وقد يكون استعمالها مستحباً: إذا كان وسيلة لمستحب، وذلك في حق من يستفيد منها في فضائل الأعمال والأخلاق والتزود بالخير، وفضول العلم.

وقد يكون استعمالها مكروهاً: إذا كان وسيلة لمكروه، وذلك في حق من يسرف في استعمالها عن مصلحة ظاهرة، أو ينشغل بها عن نوافل الطاعات والعبادات^(٢).

وبما أن الحديث كان يدور عن منكرات هذه المواقع الاجتماعية، فإنه يحسن بنا تعريفه، وحكم النهي عنه وتغييره.

(١) «مجموع الفتاوى» (٥٣٥/٢١).

(٢) للاستزادة ينظر كتابنا: «الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية» (ص ٩٦)، وكتابنا: «مسائل فقهية معاصرة» (٣/١٠٦٣).



تعريف المنكر، وحكم النهي عنه

المنكر في اللغة: كلمة تتضمن معنى الإنكار والاستهجان، والمنكر من الأمر خلاف المعروف، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩] أي أقبح الأصوات^(١).

وفي الاصطلاح: عرّفه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «اسم جامع لكل ما نهى الله عنه»^(٢).

وعرفه الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «ما عُرِفَ قبحه شرعاً وعقلاً»^(٣).
وعرفه شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ بأنه: «ما نهى الله عنه ورسوله»^(٤).
هذا من حيث تعريفه.

أما حكم النهي عنه وتغييره، فقد أخرج مسلمٌ من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(٥).

(١) «لسان العرب» (٦/٤٥٣٩).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/١٠٦)، وينظر: «تفسير الطبري» (١٢/١٦)، «مجموع الفتاوى» (١٥/٣٤٨).

(٣) «تفسير السعدي» (١٦٥).

(٤) «فتاوى نور على الدرب» (١٨/٣٠٨).

(٥) مسلم (٤٩).



فقد دلّ هذا الحديث العظيم على وجوب تغيير المنكر، وأن هذا الوجوب مقيد بحسب القدرة، ولا ينفك عنه أبداً، فإذا قام بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال من ضل. وهذا التغيير يكون تارة بالقلب، وتارة باللسان، وتارة باليد^(١).

قال ابن الملقن رحمته الله «هذا الحديث يصلح أن يكون نصف علم الشريعة؛ لأنه إمّا معروف يجب العمل به، أو منكر يجب النهي عنه»^(٢).

وقد اختلف أهل العلم في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هل هو كفائي أم عيني؟

فذهب جمهور أهل العلم: أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفائي إذا قام من يكفي سقط عن الباقي^(٣).

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. وأن: (من) في قوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ﴾ للتبعض، فيجزئ قيام بعض الأمة عنها^(٤).

(١) فالمؤمن لا بد أن يحب الحسنات، ولا بد أن يبغض السيئات، ولا بد أن يسره فعل الحسنة، وأن يسوءه فعل السيئة؛ سواء وقعت منه أو من غيره، فالله ﷻ امتنّ على المؤمنين بحبّ الإيمان، وبكره الكفر والفسوق والعصيان، فمن لم يكره هذه الثلاثة لم يكن منهم. ينظر: «مجموع الفتاوى» (٥١/٧).

(٢) «المعين على تفهم الأربعين» (ص ٣٩٣).

(٣) «تفسير القرطبي» (١٦٥/٤)، «شرح صحيح مسلم» (٣٢/٢)، «الحسبة» لابن تيمية (ص ٦)، «أعلام الموقعين» (٢٦٦/١)، «فتح الباري» (٥٣/١٣)، «غذاء الألباب» (١٤٧/٢)، «الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ٣٢)، «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٥٥٥/٥)، «فتاوى نور على الدرب» لشيخنا ابن باز (٣٠٢/١٨).

(٤) «أحكام القرآن» للجصاص (٢٩/٢)، «إحياء علوم الدين» (٥٤١/٤).



وذهب بعض أهل العلم: إلى أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب وجوباً عينياً^(١).

واستدلوا: بأنَّ: (من) في قوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٠] بيانية: أي لتكونوا جميعاً آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر.

والصحيح: أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبٌ على الكفاية لعموم الأمة، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

إلا أن إنكار المنكر قد يكون واجباً وجوباً عينياً في حالات معينة، منها: إذا كلفه وليُّ الأمر، ومنها: إذا كان ذا ولاية على أحد؛ كالأب على أولاده، والزَّوج مع زوجته، ومنها: إذا كان المنكر قائماً في مكان لا يعلمه إلا هو، فيجب عليه إنكاره بما يقدر عليه بشرطه^(٢).

ولا بد أن نعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له شروط وضوابط، ومن أهمها - بعد الإخلاص والمتابعة - معرفة المصالح والمفاسد واعتبار المآلات، وهو ما سنعرض له بإذن الله.



(١) ينظر: «المحلى» (٤٦/١)، «تفسير ابن كثير» (٩١/٢)، «الآداب الشرعية» (١/١٥٥) «جامع العلوم والحكم» (٢/٢٤٥).

(٢) ينظر كتابنا: «أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثره في تحقيق الأمن الشامل للمجتمعات» ففيه زيادة تفصيل.



المصالح والمفاسد واعتبار المآلات،

وارتباطها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

جاءت الشريعة الإسلامية بمقاصد عظيمة متعددة ومن أعظمها: تحقيق مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم في دنياهم وأخراهم، فقوم الشريعة: جلب كل مصلحة تنفع العباد، ودرء كل مفسدة تضر بهم، فالشارع الحكيم لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة، وهذا الأصل شامل لجميع أمور الشريعة ولا يخرج عنه شيء. ومن ادعى وجود مصلحة لم يأمر بها الشارع فهو لم يفقه هذا الباب، بل من لازم كلامه اتهام الشريعة بالنقص، واستدراكه عليها!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «والقول الجامع: أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي صلى الله عليه وسلم، وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعده إلا هالك، لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له: إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة؛ لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة والغالبة. وكثيراً ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا، ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة»^(١).

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/٣٤٤).

فالمصلحة إن ناقضت مقاصد الشريعة أو بعض مقاصدها فهي ليست مصلحة وإن بدت كذلك وظهر فيها نفع ظاهر لصاحبها، بل هي مفسدة وهوى يجب دفعه؛ لأنها خالفت ميزان الشريعة، وقد يُلَبَّس الشيطان على البعض فيظن ما يهواه فيه مصلحة شرعية، وهي بعيدة عنها، ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

ومن المصالح التي شهد لها الشرع: اعتبار مآلات التصرفات والحكم على الفعل بالنظر إلى نتائجه التي تنتهي إليه.

وقد شرع الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للحفاظ على الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال^(١). ومن لازم ذلك نشر الفضيلة في المجتمع، وتكثيرها، وواد الرذيلة وعدم إظهارها ليسلم المجتمع من شرها.

ومع هذا فإن المنكرات لا يمكن أن تختفي من المجتمع - كما قررنا سابقاً - ولا أن ينتفي وقوع الخطأ من الناس، فإن من أمر الله الكوني وقوع بعض الناس في المنكر، ولم يزل الله ﷻ يبتلي عباده بالوقوع في المعصية^(٢)؛ ليتوبوا وليتذللوا له، وليتعرفوا على أسمائه وصفاته، «فإن الله تعالى يحب التوابين، والتوبة من أحب الطاعات إليه»^(٣).

(١) ينظر: «الموافقات» (١٩/٢)، «الاستقامة» (١/٣٣٠).

(٢) أشار ابن القيم رحمه الله إلى الحكم المستنبطة من حكمة الله في أقضيته وأقداره التي يجريها على عباده باختياراتهم وإراداتهم، في كتابيه: «مفتاح دار السعادة» (١/٢٨٦) و«مدارج السالكين» (٢/١٩٠)، وهو مستفاد من كلام شيخه شيخ الإسلام رحمه الله في: «منهاج السنة النبوية» (٢/٤٣١).

(٣) «شفاء العليل» (ص ١١٦).



ولا يعني هذا تسهيل أمر المعصية سواء على الفرد أو المجتمع، بل إن شؤمها عظيم، وعاقبتها وخيمة، وآثارها خطيرة، فإنه ليس بين الله ﷻ وبين أحد من خلقه نسب، وهو المتفرد في الخلق: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، وقد جعل سبحانه وتعالى سنناً ثابتة وأحكاماً ظاهرة باهرة لا تتغير ولا تبدل لأحدٍ كائناً من كان، ومن سنن الله الثابتة: أنه من سلك طريق الله واتبع دينه الحق فاز ونجا وساد، ومن سلك طريق الشيطان هلك وضل، تلك سنة الله: ﴿فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣]، وأنه ما نزل بلاء إلا بذنب، ولا رفع إلا بتوبة^(١)؛ سواء على الأفراد أو المجتمعات أو الأمم.

وهذه المنكرات التي قد تظهر في المجتمع من بعض أفراد وفي أماكن متفرقة؛ سواء أكانت منكرات عقدية أو أخلاقية أو أمنية لا يمكن تركها دون إنكار بالطريق الشرعي، ولكن إنكار المنكر له شروط لا بد من الإتيان بها، وضوابط لا بد من التقيد بها، ومن أهمها:

١ - معرفة مراتب المصالح والمفاسد، وما يحبه الله ﷻ ورسوله ﷺ، وإلا أدى إنكار المنكر إلى منكر أعظم منه، وقد يؤدي إلى توسيع دائرة المنكر بعد أن كان في حدود ضيقة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح

(١) هذه العبارة نسبها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ لعللي بن أبي طالب رَحِمَهُ اللهُ، ولعمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ، ينظر: «مجموع الفتاوى» (١٦٣/٨)، «قاعدة في الصبر» (ص ٩٥)، وينظر: «الداء والدواء» (ص ١٧٩)، «طريق الهجرتين» (ص ٢٧٦).

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣٣/٣٢).



منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد. فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له؛ فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورًا به، بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة»^(١).

وقال رحمه الله: «والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فهي تحصل أعظم المصلحتين بفوات أدناهما وتدفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما... فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي بعثت به الرسل، والمقصود: تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مستلزمًا من الفساد أكثر مما فيه من الصلاح لم يكن مشروعًا»^(٢).

وقال رحمه الله: «الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات، ويرى ذلك من الورع»^(٣).

وقال ابن القيم رحمه الله: «الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢٩/٢٨)، «الاستقامة» (٢/٢١٦).

(٢) «الاستقامة» (١/٢٨٨ - ٣٣٠) بتصرف يسير.

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٠/٥١٢).



كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل»^(١).

وقال العز بن عبد السلام رحمته الله: «وفي الوقوف على تساوي المفسدات وتفاوتها عِزَّة، ولا يهتدي إليها إلا من وفقه الله تعالى، والوقوف على التساوي أعزُّ من الوقوف على التفاوت»^(٢).

وقال شيخنا ابن باز رحمته الله: «والمقصود: أن الواجب الرعاية للعواقب، كما تراعى عوائد الناس وظروفهم وأحوالهم ومقاصدهم ونياتهم في عقودهم وتصرفاتهم فيما بينهم، وفي إقامة الحدود وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يراعى في ذلك تحصيل المصالح ودرء المفسدات، وتحصيل المصلحة الراجحة بتفويت المصلحة المرجوحة، وتعطيل المفسدة الكبرى بارتكاب المفسدة الصغرى عند العجز عن تفويتها جميعاً»^(٣).

فانظر كيف نَظَر أهل العلم المحققين لعظم هذه المسألة - أعني مسألة المصالح والمفسدات - وأنها مسألة كبيرة وخطيرة، وهم ينظرون في المسألة باعتبارات متعددة: تارة بالموازنة بين المصالح والمفسدات عند عدم اجتماعهما، فعند اجتماع المصالح وتزاحمهما لهم نظر^(٤)، وعند

(١) «أعلام الموقعين» (٤/٣٣٧).

(٢) «قواعد الأحكام» (١/٣٠).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢/٢٤٣).

(٤) ومن ذلك قولهم: تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحداهما، وقولهم: تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدهما.



ازدحام المفاسد وتزاحمها لهم نظر^(١)، وعند الموازنة بين المصالح والمفاسد عند اجتماعهما لهم نظر^(٢).

ومع ذلك لا يبالي آحاد الناس في تجاوز هذا كله، ويرى أن فعله هو الصواب والصحيح، وهو لا يفقه من علم الشريعة ما يكفيه ليفتي في الأمور الواضحة! فكيف بالأمور الملتبسة التي تزدحم فيها المصالح والمفاسد؛ مما أنتج لنا تجاوزات على الشريعة الكاملة، ومن القواعد المقررة عند أهل العلم أن كلَّ تصرف جرَّ فسادًا أو دفع صلاحًا فهو منهيٌّ عنه^(٣).

فتقدير المصالح والمفاسد أمر في غاية الدقة ويحتاج الترجيح بينها إلى مهارة وحذق، ولا يصلح أن يقوم به إلا أهل العلم بالأثبات، الذين عاشوا مع نصوص الكتاب والسنة ورزقهم الله فهم مقاصد الشريعة.

قال الشاطبي رحمته الله: «فالمصلحة المعتبرة هي ما جاءت وفق ضوابط شرعية مبسوبة في كتب الفقهاء والأصوليين، فإن المصالح المجتلبة شرعًا والمفاسد المستدفة إنما تُعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية،... فإن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادًا لله»^(٤).

(١) ومن ذلك قولهم: تدرأ المفاسد جميعها ما أمكن. وقولهم: دفع أعظم المفسدين باحتمال أدناهما.

(٢) ومن ذلك قولهم: جلب جميع المصالح مع درء جميع المفاسد ما أمكن. وقولهم: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ما لم تكن المصالح أعظم.

(٣) «قواعد الأحكام» (٢/١٥٨).

(٤) «الموافقات» (٢/٦٣).



فليس للمرء وهو لا يدرك المصالح والمفاسد أن يفعل ما يراه هو، وإنما سبيل ذلك وتقديره هو للعلماء الكبار الراسخين في العلم الذين يحسنون تقدير الأمور ورعاية المصالح، ومعرفة مآلات الأمور.

٢ - مراعاة المآلات، فلا بد أن يدرك العاقبة المترتبة على فعله، وهي ما عبر عنه شيخنا ابن باز رحمته الله برعاية العواقب^(١)، فالنظر إلى نتيجة فعله حاكمٌ على تصرفه، واعتبار المآلات مقصود شرعاً، وقد جاءت به أدلة شرعية عديدة.

قال الشاطبي رحمته الله: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً... والأدلة الشرعية والاستقراء التام [دالة]^(٢) أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية، كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٨] الآية، وقوله: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا﴾ [الأنعام: ١٠٨] الآية، وقوله: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] الآية، وقوله: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ [الأحزاب: ٣٧] الآية، وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُولِي الْآلَبِ﴾ [البقرة: ١٧٩]... وفي الحديث حين أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه: «أخاف أن يتحدث

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢/ ٢٤٣).

(٢) أضيفت لربط الكلام ببعضه ببعض.



الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»^(١)، وقوله: «لولا قومك حديث عدهم بكفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم»^(٢)، ... وفي حديث الأعرابي الذي بال في المسجد أمر النبي ﷺ بتركه حتى يتم بوله وقال: «لا تُزِرْمُوهُ»^(٣)، وحديث النهي عن التشديد على النفس في العبادة خوفًا من الانقطاع»^(٤)، ... فيكون العمل في الأصل مشروعًا، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة أو ممنوعًا»^(٥).

يقول ابن القيم رحمه الله: «شرع النبي ﷺ لأئمة إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله»^(٦).

إذا تبين لك ذلك، فاعلم أن تغيير المنكر على أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقلَّ وإن لم يزُل بجملته.

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٥) ومسلم (٢٥٨٤) بلفظ: «دَعُهُ»، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يُقْتَلُ أَصْحَابُهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦) بلفظ: «لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ»، ومسلم (١٣٣٣) بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٢٥) مسلم (٢٨٥).

(٤) ورد عدة أحاديث في هذا الشأن، منها ما أخرجه البخاري (٥٨٦١) ومسلم (٧٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ».

(٥) «الموافقات» (١٧٧/٥-١٨١) بتصرف يسير.

(٦) «أعلام الموقعين» (١٢/٣).



الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة^(١).

وذلك أن تغيير المنكر إنما شرع لتحقيق ما يحبه الله ورسوله، فإذا ترتب على ذلك ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ﷻ فإن تركه هو المتعين.

وهذا التأصيل السابق في مسائل المصالح والمفاسد فيما إذا كانت وسيلة الإنكار صحيحة معتبرة، فكيف إذا كانت بعيدة عن المنهج الشرعي كما هو حاصل في إنكار المنكرات بنشرها؟!

قال شيخنا ابن باز رحمته الله: «الدعوة إلى إزالة منكر إذا كانت تؤدي إلى منكر أشد لا تجوز، والدعوة إلى فعل أمر يؤدي إلى ما هو أخطر منه لا تجوز، فالواجب السعي فيما هو سبب لتكثير الخير وتقليل الشر، والبعد عن ما هو أشر وأعظم»^(٢).

وقال رحمته الله: «وليس من النصح التشهير بعيوب الناس، ولا بانتقاد الدولة على المنابر ونحوها، لكن النصح أن تسعى بكل ما يزيل الشر ويثبت الخير بالطرق الحكيمة، وبالوسائل التي يرضاها الله ﷻ»^(٣).

(١) «أعلام الموقعين» (٤٣١/٣)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (٤٧٢/١٤)، «المستدرك على الفتاوى» (٢٠٣/٣)، «منهاج السنة» (٥٣٦/٤)، «مفاتيح الغيب» للرازي (١١٠/١٣)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٩٧/٧).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣٠٠/٧).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣٠٦/٧).



فهل يعني من ينشر المنكرات في الآفاق وبين الناس هذه الأمور
الشرعية التي هي ضوابط شرعية للمشتبه من المسائل، فكيف بنشر
المنكرات التي لا يختلف حيالها آحاد العقلاء؟!





أنواع المنكرات التي تنقل من خلال مواقع التواصل الاجتماعي بقصد إنكارها

سبق أن ذكرنا عددًا من سلبيات مواقع التواصل الاجتماعي، وهذه السلبيات قد تكون مقصورة لمن يبحث عنها أو يروج لها من باب الإفساد والتضليل، إلا أنَّ هناك فئامًا من الناس استمروا نشر بعض المنكرات زعمًا أن في هذا تحذيرًا منها، ووسيلة لإنكارها! ومنها:

١ - المنكرات العقدية، وهي أعظمها وأشنعها، وأخطرها، ومنها المقاطع التي تنشر الإلحاد، أو تظهر بعض أهل الإسلام وقد نكصوا عنه، ويظهر فيها استهزاء بالله ﷻ، أو برسوله ﷺ، أو بشيء من أحكام الشريعة الثابتة، أو ببعض صحابة النبي ﷺ، ومنها المقاطع التي تخص بعض الفرق المنحرفة وبعض أفعالها، أو الجماعات الإرهابية وبعض رموزها، أو المقاطع التي يظهر فيها بعض أصحاب الشبه وهو يتكلم عن شبهة ولا يعقبها كشف لها.

٢ - المنكرات الأخلاقية، وهي قد تقع من فردٍ أو من أفراد مجتمعين، ويظهر فيها تصوير المنكرات الأخلاقية بشتى أنواعها، أو إظهار شرب الخمر، أو ترويجها، ومثلها المخدرات.

٣ - المقاطع التي فيها تحريض على ولاية الأمر؛ سواء أكان تكفيرًا، أو خروجًا ونزعًا للبيعة الشرعية، أو تهوينًا من أمرهم، أو إظهار عدم الاستجابة لما يلزم به ولي الأمر مما هو داخل في مقتضى البيعة الشرعية.



٤ - المقاطع التي فيها نشر للفوضى والشائعات، وإخافة الأمنيين من خلال تصوير آحاد جرائم السرقة أو القتل أو العنف، ونشرها، أو نشر الشائعات التي مآلها تأجيج القلوب على ولاة الأمر والمسؤولين، وتفريق الكلمة، وزعزعة وحدة المجتمع، وبث الفرقة بينهم.

وليُعلم: أنه قد ورد النهي الشديد عن نقل الكلام دون تثبت، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَيطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

قال الرازي رحمته الله: «اعلم أنه تعالى حكى عن المنافقين^(١) في هذه الآية نوعاً آخر من الأعمال الفاسدة، وهو أنه إذا جاءهم الخبر بأمر من الأمور سواء كان ذلك الأمر من باب الأمن أو من باب الخوف أذاعوه وأفشوه، وكان ذلك سبب الضرر من وجوه:

الأول: أن مثل هذه الإرجافات لا تنفك عن الكذب الكثير.

الثاني: أنه إن كان ذلك الخبر في جانب الأمن زادوا فيه زيادات كثيرة، فإذا لم توجد تلك الزيادات أوردت ذلك شبهة للضعفاء في صدق الرسول ﷺ؛ لأن المنافقين كانوا يروون تلك الإرجافات عن الرسول، وإن كان ذلك في جانب الخوف تشوش الأمر بسببه على ضعفاء المسلمين، ووقعوا عنده في الحيرة والاضطراب، فكانت تلك الإرجافات سبباً للفتنة من هذا الوجه.

(١) قال ابن الجوزي رحمته الله: «وفي المشار إليهم بهذه الآية قولان، أحدهما: أنهم المنافقون، قاله ابن عباس، والجمهور. والثاني: أهل النفاق، وضعفة المسلمين، ذكره الزجاج» «زاد المسير» (١/٤٣٩).



الوجه الثالث: وهو أن الإرجاف سبب لتوفير الدواعي على البحث الشديد والاستقصاء التام، وذلك سبب لظهور الأسرار،... فظهر من هذا أن ذلك الإرجاف كان منشأ للفتن والآفات من كل الوجوه، ولما كان الأمر كذلك ذم الله تلك الإذاعة وذلك التشهير، ومنعهم منه^(١).

وقال ابن عطية رحمته الله: «كانوا يسمعون أقوال المنافقين فيقولونها مع من قالها، ويذيعونها مع من أذاعها^(٢)، وهم غير متثبتين في صحتها^(٣)».

وحسبك من ذلك قول النبي ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ^(٤)»، وفي لفظ: «بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ^(٥)».

ففي هذا الحديث زجر عن أن يحدث المرء بكل ما سمع، فإنه إذا فعل ذلك لابد سيقع في الكذب الذي لا ينفع عنه.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: «وما أكثر ما يهلك الإنسان وَيَزُلُّ بسبب التعجل في الأمور، سواء في نقل الأخبار، أو في الحكم على ما سمع، أو في غير ذلك. فمن الناس - مثلاً - من يتخطف الأخبار بمجرد ما يسمع الخبر يحدث به أو ينقله^(٦)».

(١) «مفاتيح الغيب» (١٥٣/١٠).

(٢) يقال: أذاع السِّرَّ وأذاع به، أي: أشاعه وأفشاه. وقيل معنى: أذاعوا به فعلوا به الإذاعة، وهو أبلغ من أذاعوه. ينظر: «تفسير أبي السعود» (٣١٦/١).

(٣) «المحرر الوجيز» (٨٤/٢).

(٤) أخرجه مسلم (٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم (٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٦) «شرح رياض الصالحين» (٥٧٧/٣).



وفي الحديث الذي أخرجه البخاري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا» قال: فيقص عليه من شاء الله أن يقص، وإنه قال ذات غداة: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا... فَانْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكُلُوبٍ مِنْ حديدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقِّي وَجْهَهُ فَيُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى» قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا»، وفيه: «وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ، يُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَعْدُو مِنْ بَيْتِهِ، فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ»^(١).

فأي مشهد أعظم من هذا المشهد، وما ذاك إلا لعظم هذه المعصية وخطورتها على المجتمعات! وقد ساعدت هذه المواقع الاجتماعية أن تبلغ الكذبة الآفاق في لحظات، نسأل الله العافية والسلامة.

وفي الحديث الذي أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه: «وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»^(٢).

(١) البخاري (٧٠٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧٨) واللفظ له، ومسلم (٢٩٨٨).



وقد ذكر ابن حجر الهيتمي رحمته الله أن من الكبائر: «الكلمة التي يتكلم بها المرء لا يلقي لها بالاً تعظم مفسدتها، ويتنشر ضررها مما يسخط الله تعالى ولا يلقي لها قائلها بالاً»^(١).

فإذا كانت هذه كلمة مجردة يقولها المرء فتكون عاقبتها هذه العقوبة العظيمة:

فكيف بمن يقوم بنشر المقاطع الداعية للكفر أو المروجة له؟!

وكيف بمن ينشر مقاطع مفسدة للأخلاق والديانة؟!

وكيف بمن ينشر المقاطع الداعية إلى التآليب على ولاية الأمور، والدعوة إلى المظاهرات أو الخروج على الولاية، والتي مآلها سفك الدماء وانتهاك الحرمات، وارتفاع الأمن وحلول الخوف؟!

وكيف بمن ينشر مقاطع الاعتداء على أموال الناس ودمائهم سرقة ونهباً وضرباً؟!

ولو لبس ذلك بلباس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي من الأمور المحرمة قطعاً، وليس من التعاون على البر والتقوى في شيء كما يظن من ينشره، وإنما هو من إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، ولم يجعل الله المعصية طريقاً للطاعة، بل كل طاعة لا تصل إليها إلا بمعصية فإنه لا يجوز الإقدام عليها^(٢). هذا إذا كانت طاعة خالصة، فكيف والغاية والسبيل كلاهما مخالفان لأمر الله ﷻ؟!

(١) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/١٨٩).

(٢) ينظر: «المبسوط» (١٣/١٣٢).



ولذا لما سئل شيخنا ابن باز رحمته الله عن التحدث عن المنكرات التي تحصل في المجتمع وإفشاء أخبارها؛ قال: «أما إشاعة هذه الأمور فلا شك أنه لا ينبغي؛ لأن هذا يشجع أهل الباطل، وقد يثبط همم المقبلين على الخير، وقد يجعل الناس في تحسر ونكد مما يسمعون، وربما تجاسروا على الفواحش بين الناس»^(١).



(١) «الستر على أهل المعاصي - عوارضه وضوابطه» (ص ١٩١).



تشوف الشريعة لستر المنكرات، وعدم إشاعتها، وأنه من مقاصدها العظيمة وخطورة نشرها ولو للتحذير منها على الفرد والمجتمع

السَّتر لغة: الغطاء، وسَّتر الشيء: تغطيته، والاستتار: الاختفاء،
والسُّترَةُ: ما يُستتر به، وسَّتر فلان على فلان: إذا لم يذكر ما اطلع عليه
من عثراته، وسَّتر الله عليه خلاف فضحه^(١). وهي معان دائرة على
الصيانة وإخفاء العيب.

ومعناه الاصطلاحي لا يخرج عن هذا.

وقد أخبر النبي ﷺ أَنَّ اللَّهَ ﷻ: «حَيِّي سِتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ
وَالسَّتْرَ»^(٢)، وهو سبحانه يستر على عباده ما كان منهم في الدنيا
والآخرة؛ كما قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ،
فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ، حَتَّى
إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا،
وَأَنَا أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ»^(٣)، وأنه يحبُّ السَّتر على

(١) ينظر: «المفردات في غريب القرآن» (ص ٣٩٦)، «مقاييس اللغة» (٣/ ١٣٢)، «الفروق
اللغوية» (ص ٢٣٦)، «المحكم والمحيط الأعظم» (٨/ ٤٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٩٧٠)، وأبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٤٠٦) من حديث يعلى بن أمية
رضي الله عنه، وينظر: «شرح أسماء الله الحسنى» للعلامة السعدي (١٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤١)، ومسلم (٢٧٦٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.



العباد ويُثِيبُ عليه؛ كما قال ﷺ: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، وقال ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٢).

والسَّتر مقصد من مقاصد الشارع الحكيم؛ الذي يتشَوَّف إلى ستر المعاصي وأصحابها، وعدم ظهورها وإعلانها.

قال ابن حجر رحمه الله: «والشرع مُحَرِّض على الستر»^(٣).

وأرشد الشارع الحكيم إلى مَنْ ابْتُلي بشيء من هذه القاذورات أن يستتر بستر الله^(٤)، وحذر من هتك ستر الله عليه، فَإِنَّ الذنوب الخاصة بين العباد وربِّهم، لم نؤمر بتبعتها ولا بملاحقتها ولا بالتجسس عليها، بل نهى الشارع الحكيم عن ذلك، وأعظم من ذلك إشاعاتها بين الناس من خلال تناقلها ونشرها، وإن لبَّس الشيطان على البعض بأن هذا من التعاون على البر والتقوى!

قال الشاطبي رحمه الله: «وقد قالت طائفة: إن من الحكمة في تأخير هذه الأمة عن سائر الأمم أن تكون ذنوبهم مستورة عن غيرهم، فلا يُطْلَع عليها كما اُطْلَعُوا هم على ذنوب غيرهم ممن سلف.

وللستر حكمة أيضاً، وهي أنها لو أظهرت - مع أن أصحابها من

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «فتح الباري» (٩/٣٤٠).

(٤) أخرج مالك (٢٣٨٦)، والبيهقي (١٧٥٧٤) أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَرْ بِسِتْرِ اللَّهِ».



الامة - لكان في ذلك داع إلى الفرقة والوحشة، وعدم الألفة التي أمر الله بها ورسوله»^(١).

لما وقع ماعز الأسلمي رضي الله عنه فيما وقع فيما وقع فيه من الفاحشة استشار هزال الأسلمي رضي الله عنه، فقال له: اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره، فذهب إليه، وأقام عليه النبي صلى الله عليه وسلم الحد، فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم تصرف هزال، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «وَيْحَكَ يَا هَزَالُ! أَلَا رَحِمَتَهُ!»^(٢)، وفي رواية: «وَيْلَكَ يَا هَزَالُ! لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ»^(٣).

وهذا التوجيه النبوي الكريم هو عين ما فعله الشيخان: أبو بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما لما استشارهما ماعز رضي الله عنه قبل مقدمه على هزال.

أخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب: أن ماعز بن مالك رضي الله عنه، أتى أبا بكر رضي الله عنه فأخبره أنه زنى، فقال له أبو بكر: «استتر بستر الله، وتب إلى الله، فَإِنَّ النَّاسَ يُعَيِّرُونَ وَلَا يُغَيِّرُونَ، والله يقبل التوبة عن عباده»، فلم تقر نفسه، حتى أتى عمر رضي الله عنه فذكر مثل ما ذكر لأبي بكر، فقال له عمر رضي الله عنه مثل ما قال له أبو بكر^(٤).

الله صلى الله عليه وسلم ستير، ويحب الستر، وهو خلق النبي صلى الله عليه وسلم، وعليه كان صحابته^(٥)، وما ذاك إلا لأنه خلق يورث المحبة بين أفراد المجتمع،

(١) «الموافقات» (١٥٢/٥).

(٢) أخرجه النسائي (٦٩٣٤).

(٣) أخرجه مالك (٢٣٧٦)، وأحمد (٢١٨٩١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٣٧٣).

(٥) قال أبو بكر رضي الله عنه: «لو لم أجد للسارق، والزاني، وشارب الخمر إلا ثوبي؛ لأحببت أن أستره عليه». أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٣١).



ويُثمر حسن الظن بينهم وبهم، ويُطفئ نارَ الفساد التي تشتعل بسبب هتك الستر، وهو سياج للمجتمع من الرذائل وانتشارها، وبه يبقى للمجتمع كيانه وأخلاقه، «فشتان بين من قصده النصيحة، وبين من قصده الفضيحة، ولا تلتبس إحداهما بالأخرى إلا على من ليس من ذوي العقول الصحيحة»^(١).

ولأجل أن يبقى المجتمع مصاناً من نشر المعاصي وإفشاء أخبارها توَّعد الله ﷻ أولئك بالعذاب العظيم؛ فقال جلا وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

إن نشر هذه المقاطع المسيئة عقدياً وأخلاقياً وأمنياً انحرافٌ في الدين، ونقصٌ في العقل، فأَي خيرٍ يعود على الفرد والمجتمع بنشرها؟ وهل إشاعة المنكر إنكارٌ له؟! وهل أصبح المجتمع وفضائله التي هو مستمر عليها رهين معصية وقعت هنا أو هناك؟

قال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «هذه جادةٌ خاطئةٌ جداً، ومخالفةٌ للشرع، وخطرةٌ على المجتمع، وسببٌ للفتن»^(٢).

ولا يعني ما سبق تقريره من السَّتر على المعاصي تهوين هذه المنكرات في النفس، وعدم إنكارها ولو بالقلب، فإن القلب الذي لا ينقبض غيرةً على دين الله وحرَمات المسلمين هو قلبٌ خاوٍ من الإيمان؛ كما قال ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ،

(١) «الفرق بين النصيحة والتعيير» لابن رجب (ص ٣٩).

(٢) «لقاءات الباب المفتوح» (٦/ ٢١٤)، وسيأتي كلامه رَحِمَهُ اللهُ بتمامه.



فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١).

فقد دلّ الحديث على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه، وأنّ المسلم إذا قام بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال من ضل. وذلك يكون تارة بالقلب، وتارة باللسان، وتارة باليد.

فأما القلب فيجب بكل حال، فيؤمن أنّ هذا منكر، ويكرهه لأجل ذلك، فإذا فقد القلب معرفة هذا المنكر وإنكار المنكر ارتفع هذا الإيمان من القلب.

وليس المقصود أنّ من لم ينكر لم يكن معه إيمان، وإنّما المقصود أنّ الإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان، كما جاء في الحديث الآخر: «لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الْإِيمَانِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ»^(٢).

«فعلم أنّ القلب إذا لم يكن فيه كراهة ما يكرهه الله؛ لم يكن فيه من الإيمان الذي يستحق به الثواب.

وقوله: «مِنْ الْإِيمَانِ» أي: من هذا الإيمان، وهو الإيمان المطلق. أي: ليس وراء هذه الثلاث ما هو من الإيمان ولا قدر حبة خردل...، ليس مراده أنه من لم يفعل ذلك لم يبق معه من الإيمان شيء؛ بل لفظ الحديث إنما يدل على المعنى الأول»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٥٠)

(٣) «مجموع الفتاوى» (٥٢/٧)، وينظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/١٧٢)، «الاستقامة» (٣٦/٢)، «مجموع الفتاوى» (٤٢٨/٧).

فالمؤمن لا بد أن يحب الحسنات، ولا بد أن يبغض السيئات، ولا بد أن يسره فعل الحسنة، ولا بد أن يسوءه فعل السيئة، سواء وقعت منه أو من غيره، فالله ﷻ امتنَّ على المؤمنين بحبِّ الإيمان، وبكره الكفر والفسوق والعصيان، فمن لم يكره هذه الثلاثة لم يكن منهم.

ولكنَّ غيرته لا بد أن تكون منضبطة بضوابط الشرع، وإلا كان فعله إفسادًا لا إصلاحًا.

أخرج البخاري ومسلم من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ لَأَنَا أَغَيْرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغَيْرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ»^(١).

قال القرطبي رحمته الله: «وقوله: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ» أي: من سبب حبه للمدح وعد عليه بالجنة. وذكره المدح مقرونًا مع ذِكر الغيرة والإعذار: تنبيهٌ لسعد على ألاَّ يُعمل غيرته، ولا يُعجل بمقتضاها، بل يتأنى، ويترقق، ويتثبت؛ حتى يحصل على وجه الصَّواب من ذلك، وعلى كمال الشاء والمدح بالتأني، والرفق، والصبر، وإيثار الحق، وقمع النفس عند هيجانها، وغلبتها عند منازلتها»^(٢).

وما ذكره رحمته الله من استنباطٍ جليلٍ القدر؛ فإنَّ الغيرة المحمودة هي ما كانت موافقة للشرع منضبطة به، وأقوى الناس دينًا أعظمهم غيرة، وهذه

(١) البخاري (٨٦٤٦)، مسلم (١٤٩٩).

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣٠٦/٤).



الغيرة المحمودة هي الدافعة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يصحُّ لعبد أن يدعي محبة الله وهو لا يغار لمحارمه إذا انتهكت، ولا لحقوقه إذا ضيعت، ولكنها غيرة لا تتجاوز حدود الله وشرعه، فإن تجاوزت ذلك فهي من الغيرة المذمومة التي لا تأتي بخير، وعاقبتها إلى شرّ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «فالله سبحانه مع شدة غيـرته أعلم بمصالح عباده»^(١).

وقد بالغت الشريعة في إغلاق منافذ الشر على المجتمع، ومن ذلك التكتّم على المنكرات، وعدم إظهارها، وسترها بستر ثخين، ليس من أجل الأفراد فقط، وإنما صيانة للمجتمع أن يعتاد رؤيتها، أو يتأثر بها. وذلك أن إشاعة الجريمة في المجتمع دافع إلى استمرائها، واستسهال الوقوع فيها، ومحرض إلى النظر إلى المجتمع بنظرة سوء، ولربما وقع المنكر في مكان ما، فساهمت هذه المواقع في انتشاره، وتناقله الصغار والكبار، ومن يعنيه هذا الأمر ومن لا يعنيه، ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] ولربما كان في هذه المنكرات تطاول على الذات الإلهية، أو مقام رسول الله ﷺ، أو صحابته الكرام أو بعضهم، أو تطاول على أحد من السلف الصالح، أو علماء هذه البلاد، أو ولايتها، أو تأجيج على ولاية الأمر، أو تعليق على منكر أخلاقي لا تقره الشريعة ولا ولاية الأمر، وإنما حدث بشكل عارض غير دائم.

قال شيخنا ابن باز رحمته الله: «الواجب على الدعاة إلى الله من الخطباء وغيرهم... العناية بما يحتاجه الناس في دينهم ودنياهم، والتحذير مما انتشر بينهم من المنكرات والدعوة إلى تركها، والتحذير منها، ومن إشاعة الفاحشة بين الناس؛ لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]. وقوله ﷻ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» رواه الإمام مسلم في صحيحه. وإنما المطلوب النهي عن وجودها والتحذير من اقترافها، والحث على التوبة إلى الله منها، والحث على فعل الأوامر والمساورة إليها، وإذا كان المؤمن يعلم من إنسان أنه وقع في شيء مما حرم الله فإنه ينصحه بينه وبينه، ويقول للناس كلامًا عامًا، وينصح الناس ويبين لهم ما حرم الله عليهم»^(١).

وتأمل قول الإمام أبي حنيفة رحمته الله في شأنٍ أقلّ من هذا انتشارًا، وهي مسألة فردية، إلا أنه نظرَ لمآلها على المجتمع فمنعها، قال رحمته الله: «المُصَابَةُ بِالْفُجُورِ لَا تُسْتَنْطَقُ؛ لِأَنَّ اسْتِنْطَاقَهَا إِشَاعَةٌ لِلْفَاحِشَةِ وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ»^(٢).

ونحوه قول البهوتي رحمته الله: «(وإن حملت امرأة لا زوج لها، ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك) الحمل، ولا يجب سؤالها؛ لأنّ في سؤالها عن ذلك إشاعة الفاحشة، وذلك منهي عنه»^(٣).

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٦٩/٧).

(٢) «مفاتيح الغيب» (٣٤٦/٢٣).

(٣) «الروض المربع» (٣٩٤/٢). وهذا القول هو أحد ثلاثة أقوال في المسألة، والراجع: أنه يجب عليها الحد ما لم تدع الشبهة. ينظر: «الشرح الكبير» (٣٤٢/٢٦)، «الفروع» (١٠/٦٩)، «الاختيارات الفقهية» (ص ٢٩٦)، «الشرح الممتع» (٢٧٦/١٤). والمقصود من إيراد المسألة هاهنا: إظهار حرص أهل العلم على عدم فشو أخبار السوء في المجتمع.



وقد عدَّ الإمام الحليمي رحمته الله الستر على أصحاب المعاصي من شعب الإيمان^(١)، وقال: «لأنَّ أحدًا لا يحب أن تهتك ستره، فينبغي ألا يهتك ستر أخيه. وقد يزيد عليه بأن في إشاعة الفاحشة على واحد من المسلمين خيفة أن يقتدي^(٢) به فيها من أهل الملة من يسمع مواقعه لها، وفيها أيضًا إسمات أعداء الملة بأهلها، ويمكنهم من القدح فيهم والثلب لهم، ونسبهم إلى أنهم غير معتقدين ما يظهرون»^(٣).

وقد صدق رحمته الله! فتأمل من ينشر هذه المقاطع في مواقع التواصل الاجتماعية وخاصة (تويتر) فستجد جلهم من أعداء هذه الدولة المباركة الذين يتصيدون مثل هذه الأمور ويفرحون بها.

والشريعة الإسلامية التامة الكاملة لا تقبل أن يكون الوصول للغايات الطيبة بوسائل خبيثة، بل لا بد أن تكون الوسيلة لتلك الغاية مثلها.

مصدق ذلك ما أخرجه البخاري من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا

(١) ومثله البيهقي ينظر: «شعب الإيمان» (١٢/١٥٤) قال الذهبي رحمته الله: «وللحافظ أبي بكر البيهقي اعتناء بكلام الحليمي ولا سيما في كتاب شعب الإيمان». «سير أعلام النبلاء» (١٧/٢٣٣).

(٢) في المطبوع: يفتدي، ويظهر أنها تحريف.

(٣) «المنهاج في شعب الإيمان» (٣/٣٦١).



هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا»^(١).

لقد كانت غاية ركاب السفينة الذين في الأسفل حسنة، وهي عدم أذية إخوانهم في أعلى السفينة فلم يشفع لهم هذه الغاية الحسنة التي أرادوا بسببها خرق السفينة، فالفعل المنكر لا يبرره المقصد الحسن.

وقد حذر الله ﷻ من السعي في نشر الجريمة في المجتمع ولو بمحبة ذلك؛ فكيف بنقلها وتناقلها؟!

وما ذاك إلا أن نشر المنكرات بين المؤمنين، واستسهال ذلك، واستساغة تمريرها لكل أحد مؤذن بانتشارها في المجتمع، بعد ترقيق رؤيتها في القلوب، وتهوينها بين الناس، وإشعارهم أن هذا حال المجتمع^(٢).

(١) البخاري (٢٤٩٣).

(٢) جاء في المادة السادسة من نظام: «مكافحة جرائم المعلوماتية» الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ - ما يلي:

«يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

٢- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي، أو نشره؛ للاتجار بالجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.

٣- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة، أو نشرها، أو ترويجها.

٤- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي، أو نشره؛ للاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل معها».



قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]، يعنى: أن تفشو وتظهر، وتنتشر، ويشيع خبرها بالتحديث بها، والفاحشة: الفعل القبيح المفرط القبح، والقول السيئ، وهذا تأديب من الله ﷻ لمن سمع شيئاً من الكلام السيئ، فقام بذهنه منه شيء وتكلم به، فلا يكتر منه ويشيعه ويذيعه^(١).

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «القائل الفاحشة والذي يُشيعُ بها في الإثم سواء»^(٢).

وقال خالد بن معدان رضي الله عنه^(٣): «من حدث ما أبصرته عيناه وسمعته أذناه، فهو من الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا»^(٤).

وقال عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه^(٥): «من أشاع الفاحشة فعليه النكال، وإن كان صادقاً»^(٦).

وقال شبيل بن عوف رضي الله عنه^(٧): «كان يقال: من سمع الفاحشة

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٢/١٠)، «تفسير ابن زمين» (٢٢٥/٣)، «تفسير القرطبي» (١٢/٢٠٦)، «تفسير ابن كثير» (٢٩/٦).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٢٤).

(٣) الإمام، شيخ أهل الشام، أبو عبد الله الكلاعي، الحمصي، من كبار التابعين، حدث عن خلق من الصحابة وأدرك سبعين منهم، كان من أئمة الفقه، توفي سنة ١٠٣ هـ. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٥٣٩/٤)، «الوافي بالوفيات» (١٥٩/١٣).

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٢/١٠).

(٥) الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، أبو محمد، حدث عن كبار الصحابة، وكان من أوعية العلم، توفي سنة ١١٥ هـ. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٧٨/٥).

(٦) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٢/١٠)، وبنحوه في «الأدب المفرد» (٣٢٦).

(٧) شبيل بن عوف: هو أبو الطفيل الأحمسي البجلي، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وأدرك الجاهلية ثم شهد القادسية، روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده. ينظر: «الاستيعاب» (٧٠٧/٢)، «تهذيب الكمال» (٣٧٥/١٢).



فأفشأها فهو فيها كالذي أبداها»^(١).

وقال الوزير ابن هبيرة رحمته الله ^(٢) لبعض من يأمر بالمعروف: «اجتهد أن تستر العصاة، فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام، وأولى الأمور ستر العيوب»^(٣).

وقال الفضيل بن عياض رحمته الله: «المؤمن يستر وينصح، والفاجر يَهْتَك وَيُعِير».

وعلق على قوله ابن رجب رحمته الله قائلاً: «فهذا الذي ذكره الفضيل من علامات النصح والتعير. وهو أن النصح يقتدر به السّتر، والتّعير يقتدر به الإعلان... فإنّ الناصح ليس له غرض في إشاعة عُيوب مَنْ ينصح له، وإنما غرضه إزالة المفسدة التي وقع فيها. وأما الإشاعة وإظهار العيوب فهو ممّا حرمه الله ورسوله»^(٤).

وقال ابن عاشور رحمته الله ^(٥): «ولشيوخ أخبار الفواحيش بين المؤمنين بالصدق أو بالكذب مفسدة أخلاقية، فإن مما يزع الناس عن المفسد

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٢٥).

(٢) أبو المظفر الوزير عون الدين يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة، دخل بغداد في صباه، واشتغل بالعلم، وجالس الفقهاء والأدباء وكان على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله، وسمع الحديث، وحصل من كل فن طرفاً، وقرأ الكتاب العزيز وختمه بالقراءات والروايات، وقرأ النحو، واطلع على أيام العرب وأحوال الناس، ولازم الكتابة، وحفظ ألفاظ البلغاء، سمع منه خلق كثير منهم الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي، توفي سنة (٥٥٥هـ). ينظر: «وفيات الأعيان» (٦/٢٣٠).

(٣) «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/١٥٧).

(٤) «الفرق بين النصيحة والتعير» (ص ٣٦).

(٥) هو: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، ولد بتونس سنة ١٢٩٦هـ، وفيها توفي سنة ١٣٩٣هـ. ينظر: «الأعلام» (١٧٣/٦).

تهيبهم وقوعها، وتجهمهم وكراحتهم سوء سمعتها، وذلك مما يصرف تفكيرهم عن تذكرها بله الإقدام عليها، رويداً رويداً حتى تُنسى وتُمحي صورها من النفوس، فإذا انتشر بين الأمة الحديث بوقوع شيء من الفواحش تذكّرتها الخواطر، وخفّ وقع خبرها على الأسماع، فذبّ بذلك إلى النفوس التهاون بوقوعها وخفّة وقعها على الأسماع، فلا تلبث النفوس الخبيثة أن تقدم على اقترافها وبمقدار تكرر وقوعها وتكرّر الحديث عنها تصير متداولة.

هذا إلى ما في إشاعة الفاحشة من لحاق الأذى والضّرّ بالناس ضراً متفاوت المقدار على تفاوت الأخبار في الصدق والكذب، ولهذا ذيل هذا الأدب الجليل بقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ [التور: ٢٩] أي: يعلم ما في ذلك من المفساد فيعظكم لتجنبوا، ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التور: ١٩] فتحسبون التحدث بذلك لا يترتب عليه ضرر، وهذا كقوله: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيئاً وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [التور: ١٥] (١).

ومما يشار إليه: أنّ بعض من يظن أنه ينظر لهذه المنكرات ليعرف واقع ما يعيشه، أو دعواه تغيير المنكر بنشر المنكر إنما هي شهوة خفية يلبسها بلباس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والغيرة على المجتمع، وما أكثر ما لبس الشيطان على الناس في هذه العبادة (٢).

(١) «التحرير والتنوير» (١٨/ ١٨٥).

(٢) ينظر في تلبس الشيطان في هذا: «تلبس إبليس» لابن الجوزي (٢/ ٨٤٨). ومن صور التلبس التي ذكرها ﷺ: «وربما كشف ما قد أمره الشرع بستره...، ومن تلبس إبليس على المنكر أنه إذا أنكر جلس في مجمع يصف ما فعل ويتباهى به، ويسب أصحاب المنكر سبّ الحقيق عليهم ويلعنهم، ولعل القوم قد تابوا وربما كانوا خيراً منه لندمهم وكبره، ويندرج في ضمن حديثه كشف عورات المسلمين؛ لأنه يُعلم من لا يعلم والستر على المسلم واجب مهما أمكن».

وتأمل قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وما أكثر ما تفعلُ النفوس ما تهواه ظانّة أنها تفعله طاعةً لله»^(١).

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «ومن أظهر التّعيير: إظهارُ السوء وإشاعته في قالب النصح وزعمُ أنه إنما يحمله على ذلك العيوب إما عامًّا أو خاصًّا، وكان في الباطن إنما غرضه التّعيير والأذى فهو من إخوان المنافقين الذين ذمهم الله في كتابه في مواضع، فإن الله تعالى ذم من أظهر فعلاً أو قولاً حسناً وأراد به التوصل إلى غرض فاسد يقصده في الباطن، وعدّ ذلك من خصال النفاق، كما في سورة براءة التي هتك فيها المنافقين وفضحهم بأوصافهم الخبيثة»^(٢).

ثم إنَّ مما ينبغي تقريره: أن الأصل في المنكر عدم جواز الاطلاع عليه أو رؤية ما وقع منه في هذه الأزمان عن طريق التسجيل، بل الواجب ستره ما أمكن، فإنه منكر لا يتغير وصفه قبل الفعل ولا بعده، فلا يحل للمرء أن ينظر إلى المنكرات التي تعج بها مواقع التواصل الاجتماعي، وإن لبس على نفسه أن ذلك من باب الاطلاع على المنكر، ومعرفة حاله، بل في هذا عدة محاذير:

منها: إشغال ذمته، ومنها: فتنة نفسه وتعلقها بهذه المقاطع، ومنها: تعلّق الشبه العقديّة والفكرية في فكره وعدم قدرته على التحرر منها، ومنها: الانسياق وراء الشائعات المتكررة المغرضة، ومنها: أنه قد يزيد على ذلك بنشر تلك المقاطع في المجتمع. فهي منكرات متوالية جرّه إليه نقص العلم ورقّة الدين.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٠٧).

(٢) «الفرق بين النصيحة والتّعيير» (ص ٤٢).



قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «فإن الله قد توعد بالعذاب على مجرد محبة أن تشيع الفاحشة بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، وهذه المحبة قد لا يقترب بها قول ولا فعل، فكيف إذا اقترن بها قول أو فعل؟ بل على الإنسان أن يبغض ما أبغضه الله من فعل الفاحشة والقذف بها وإشاعتها في الذين آمنوا»^(١).

وإشاعة مثل هذه المقاطع - فضلاً عن حرمتها ولو تلبس ذلك بلباس التدين والغيرة وإنكار المنكر - لها آثار سلبية عظيمة؛ منها:

١ - أن تعرّض المرء للمنكرات المخفية عنه بلاء وشر عظيم، فإنه لا يسلم قلبه من شرّ فتنة شبيهة تعرض له في دينه، أو شهوة تفسد عليه قلبه وهما رأس ماله في هذه الدنيا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وقد تحصل للعبد فتنة ينظر منهى عنه، وهو يظن أنه نظر عبثاً»^(٢).

٢ - أن إدمان النظر إلى هذه المنكرات - ولو لبس على نفسه بمدافعة المنكرات - يجعل النفرة منها أقل، واستسهالها أقرب، فإن كثرة الإمساس تقلل الإحساس، والعين أعظم الجوارح آفة على القلب، وهي تفعل في القلب مثلما يفعل السهم بالصيد، فإن لم تقتله جرحته.

ولذلك أوصى النبي صلى الله عليه وسلم علياً رضي الله عنه بقوله: «يَا عَلِيُّ: لَا تُتَبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»^(٣)، وما ذاك إلا

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٤٥/١٥). (٢) «مجموع الفتاوى» (٣٤٤/١٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٣٦٩)، وأبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧)، وحسنه الألباني «صحيح الجامع» (ح٧٩٥٣).



لخطورة النظر إلى ما لا يحلُّ للمرء، ورحم الله الإمام أحمد عندما قال: «كم نظرة أَلقت في قلب صاحبها البلاء»^(١). ولذلك سَدَّت الشريعة هذا الباب تمامًا ولم تأذن لأحد في النظر إلى محرم إلا للحاجة التي تقدر بقدرها، وعلى نطاق ضيق للغاية.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «لما كان النظر من أقرب الوسائل إلى المحرم اقتضت الشريعة تحريمه، وأباحته في موضع الحاجة، وهذا شأن كل ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للمصلحة الراجحة»^(٢).

٣ - أن تناقل هذه المقاطع فيه إيغار الصدور على ولاة الأمر والمسؤولين، وغالب من ينشر هذه المقاطع هم ممن ناصبوا هذه الدولة المباركة وولاة أمرها وعلماءها العداء في مواقع التواصل الاجتماعي، فلا تخلو تلك الحسابات عن هذه المقاطع ونشرها والتعليق عليها بما يسئ للبلاد ولولاتها ولأهلها.

وتدبر هذا الوصف العجيب من ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: «من الناس من طبعه طبع خنزيرٍ يَمُرُّ بالطيبات فلا يُلوي عليها، فإذا قام الإنسان عن رجعية قَمَّه، وهكذا كثير من الناس يسمع منك ويرى من المحاسن أضعاف أضعاف المساوي فلا يتحفظها ولا ينقلها ولا تناسبه، فإذا رأى سقطة أو كلمة عوراء وجد بغيته وما يناسبها فجعلها فاكهته ونقله»^(٣).

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٧٤/١٥).

(٢) «روضة المحبين» (ص ١٥١).

(٣) () «مدارج السالكين» (١٠٤٨/٢). وقم الشيء: كنسه.



وما أصدق ما قال ﷺ! تتعامى الأعين عن الخير العميم الذي يعم البلاد طولاً وعرضاً، ويفرح بما يفعله أفراد أوجب الله عليه ستر تلك العيوب، وعدم ذكرها، وأوجب عليه أن يتبع الطريق الشرعي لإنكارها.

وقد أثبتت الوقائع وعدد من الدراسات أثر وسائل التواصل الاجتماعي في التأثير على المجتمع، ومن ذلك: الاعتراض على القرارات الحكومية، والدعوة إلى تنظيم المظاهرات والاعتصامات، واستدراج الشباب إلى ممارسة الإرهاب، والتخطيط لذلك^(١).

وكل واحدة من هذه هي سلبية عظيمة تقود المجتمع إلى مناهضة الأصول الشرعية التي تقوم عليها هذه الدولة المباركة من تحقيق المبدأ الشرعي لمقتضيات البيعة الشرعية من السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره.

أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ»^(٢).

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ

(١) ينظر: «شبكات التواصل الاجتماعي ودورها في نشر الأفكار الهدامة - دراسة في التحديات الأمنية المعاصرة» للدكتور محمد مراد، «دور مواقع التواصل الاجتماعي في تشكيل الوعي السياسي» لرأفت عبد الرزاق.

(٢) مسلم (١٨٣٦).

وَكْرَهُ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^(١).

فقد بات نقد الولاة أو قراراتهم يجد مكانه في هذه المواقع، وأضحى التقليل من شأنهم مرتعاً خصباً فيها، والدعوة إلى تكوين الأحزاب والجماعات والتنظيمات رائجاً فيها، مع أن طاعة ولاة الأمر هي من مقتضيات البيعة الشرعية، وليس من طرق النصيح الشرعية هذه الأفعال^(٢).

قال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «بعض الناس لغيرته على دين الله ﷻ إذا رأى هذه المنكرات، ورأى أن هذه المنكرات متفشية في الناس، مما يُوجَد في الصحف، أو يُسَمَع في بعض الإذاعات، أو يُشَاهَد عن طريق (الدشوش) - مثلاً - ويغار على هذا، ويرى أن الحكومة مقصّرة في هذا الشيء، ثم يذهب يشيع مساوئ الحكومة بين الناس، ويوغر الصدور عليها، ويلزم من عمله هذا أن يكره الناس ولاة أمورهم.

والحقيقة: أن هذه جادة خاطئة جداً، ومخالفة للشرع، وخطرة على المجتمع، وسبب للفتن، ولو أنه سعى في إصلاح المجتمع نفسه لكان خيراً له.

فمثلاً: ما يُبَث في الإعلام من مقروء ومسموع ومنظور، يُحذّر الناس منه، يقول: احذروا - مثلاً - من هذه المجلات، احذروا

(١) البخاري (٧١٤٤)، مسلم (١٨٣٩) واللفظ له.

(٢) للاستزادة ينظر كتابنا: «وجوب البيعة الشرعية لإمام المسلمين ونواقضها».



من مشاهدة الأشياء الضارة في الدين وفي الدنيا! واحذروا من كذا، واحذروا من كذا، واحذروا من الربا مثلاً، ومن الرشوة، لكان خيراً له. هذا والمجتمع إذا صلح فإن ولاية الأمور جزء من المجتمع، لا بد أن يصلحوا؛ إما اختياراً وإما اضطراراً، أما أن يصبَّ جام غيرته على ولاية الأمور؛ من أجل أن يوغر صدور الناس عليهم، فيحصل بذلك الشر والفساد؛ فهذا لا شك أنه خلاف الصواب، وحَيْدَةٌ عن الجادة السليمة، ولا يخفى عليكم جميعاً ما حصل من الفتن العظيمة في زمن عثمان وعلي رضي الله عنهما، فما حصل من الشر والفساد، واستحلال النفوس والأموال؛ بسبب هذا؛ لأن مستعظم النار من مستصغر الشرر.

فلذلك نحن نرى أن مثل هذا المسلك مسلك خاطئ ومحرم ولا يجوز.

فإذا قال قائل: ما الذي يجعل هذا واقعاً؟ نقول:

أولاً: الغيرة التي لا حدود لها، لا تتقيد بشرع ولا بعقل: وهذا يعود إلى الجهل.

ثانياً: الهوى: فهذا سببه أمران: إما الجهل بالشرع أو بالحكمة، وإما الهوى: بمعنى أن يكون الإنسان عارفاً أن هذا غلط؛ لكن لشيء في نفسه على ولاية الأمور، يريد أن ينقّس عن نفسه بنشر مثل هذه الأشياء؛ التي توجب أن ينقّر الناس من ولاية أمورهم، وأن يوغر صدورهم عليهم^(١).

(١) «لقاءات الباب المفتوح» (٦/٢١٣).



٤ - إِنَّ بعض الناس يظن أنه قادر على التمييز بين الحق والباطل، وهو واهم في ذلك، لأن كثيراً من الشبه التي يتناقلها الناس قد تكون دقيقة، يحتاج كشفها إلى تأصيل علمي؛ لأن بعض الشبهات ترتبط باللغة أو بالمنطق، أو بدليل عقلي، أو مبحث أصولي، ومن يتعرّض لها ليس مؤهلاً في تلك العلوم، أو يكون صاحب الشبهة ذا بلاغة وفصاحة، فيقع في شراك تلك الشبهة، ولا يستطيع ردها.

٥ - إن أخطر ما يواجهه المجتمع من شبكات التواصل الاجتماعي التأثير على عقيدة المجتمع وأساسه الفكرية؛ فإن الانفتاح الهائل على العالم الذي تتيحه هذه المواقع، إضافة إلى الحرية في الطرح، وسهولة الاتصال بثقافات الأمم والشعوب المختلفة دينياً وفكرياً وثقافياً خلق بيئة معقدة في تصارع الأفكار والعقائد والديانات، ولهذا غدت شبكات التواصل الاجتماعي طريقاً سهلاً وملاًزماً متاحاً للتعبير عن أي رأي، والإفصاح عن أي عقيدة ومذهب.

ومن الإشكالات أن بعض الناس يقوم بنشر هذه المقاطع تحذيراً من تلك العقائد مع أن الناس عنها غافلون، وفي هذا نشر للشبهات بين أفراد المجتمع وقد يكون نقلاً دون ردّ أو أن يكون الراد غير قادر على تفنيد الشبهة؛ مما قد يجعلها تعلق ببعض النفوس؛ ويسبب ضللاً فكرياً وخطورة عقدية لدى المتلقي.

ولذا كان السلف الصالح يحرصون أشد الحرص على عدم الاستماع لكلام أهل البدع والشبهات إعمالاً لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

قال الشوكاني رحمته الله: «وفي هذه الآية موعظة عظيمة لمن يتسمح بمجالسة المبتدعة الذين يحرفون كلام الله ويتلاعبون بكتاب الله وسنة رسوله، ويردون ذلك إلى أهوائهم المضلة، وبدعهم الفاسدة... ومن عرف هذه الشريعة المطهرة حق معرفتها علم أن مجالسة أهل البدع المضلة فيها من المفسدة أضعاف أضعاف ما في مجالسة من يعصي الله بفعل شيء من المحرمات، ولا سيما لمن كان غير راسخ القدم في علم الكتاب والسنة، فإنه ربما ينفق عليه من كذباتهم وهذيانهم ما هو من البطلان بأوضح مكان، فينقذ في قلبه ما يصعب علاجه، ويعسر دفعه، فيعمل بذلك مدة عمره، ويلقى الله به معتقداً أنه من الحق، وهو من أبطل الباطل وأنكر المنكر»^(١).

نقل الذهبي رحمته الله قول سفيان الثوري رحمته الله: «من أصغى بسمعه إلى صاحب بدعة، وهو يعلم، خرج من عصمة الله، ووكل إلى نفسه»، وقوله: «من سمع ببدعة، فلا يحكها لجلسائه، لا يلقها في قلوبهم»، ثم قال الذهبي رحمته الله معلقاً: «قلت: أكثر أئمة السلف على هذا التحذير، يرون أن القلوب ضعيفة، والشبه خطافة»^(٢).

وتأمل ما نقله ابن القيم رحمته الله عن نصح شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في هذا الشأن: «قال لي شيخ الإسلام رحمته الله - وقد جعلت أورد عليه إيراداً بعد إيراد - لا تجعل قلبك للإيرادات

(١) «فتح القدير» (٢/ ١٢٢).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٦١).



والشبهات مثل السّفنجة، فيتشربها فلا ينضح إلا بها، ولكن اجعله كالزُّجاجة المصمتة تمرُّ الشبهات بظاهرها ولا تستقر فيها فيراها بصفائه ويدفعها بصلابته وإلا فاذا أشربت قلبك كل شبهة تمر عليها صار مقراً للشبهات، أو كما قال. فما أعلم أنني انتفعت بوصية في دفع الشبهات كانتفاعي بذلك»^(١).

ولذا قال أبو بكر بن العربي: «شيخنا أبو حامد^(٢) بلع الفلاسفة، وأراد أن يتقيأهم، فما استطاع»^(٣)!

٦ - إثارة النعرات القبلية والعرقية والطبقية؛ مما يساهم في خلخلة نسيج المجتمع المتلاحم، الذي وفق الله الملك عبد العزيز ﷺ إلى إيجاد لحمة وطنية فريدة في هذه الأرض المترامية تحت مسمى (المملكة العربية السعودية)، فكم في هذه المقاطع المنتشرة من فخر بالأحساب والأنساب، وتمجيد لمناطق وإزراء بأخرى، مما ينمي لدى أفراد المجتمع وجود طبقية بين أفرادها، وهو الذي يخالف ما يصرح به ولاية الأمر من أنهم سواسية. والقاعدة الشرعية: أن كل ما أضرَّ بالمسلمين وجب أن ينفي عنهم^(٤)، وهذه المقاطع فيها ضرر عظيم على تكاتف مواطني المملكة، وتفريق لكلمتهم، وإعادتهم لأمور الجاهلية التي حذر منها النبي ﷺ في أحاديث عدّة.

(١) «مفتاح دار السعادة» (١/١٤٠).

(٢) الغزالي.

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٩/٣٢٧).

(٤) ينظر: «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (٢/٢١٢).



منها ما ثبت عنه عليه السلام في الحديث الذي أخرجه أحمد والترمذي وأبو دواد أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبَيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَسْتَهَيِّنَ أَقْوَامٌ فَخَرَهُمْ بِرِجَالٍ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عِدَّتِهِمْ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ»^(١).



(١) أحمد (٨٧٣٦)، وأبو داود (٥١١٦)، والترمذي (٣٢٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله .
والحديث صححه ابن تيمية وشيخنا ابن باز وغيرهما. «عُبَيَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ»: أي: فخرها
وتكبرها ونخوتها.

وصايا عامة

وهذه وصايا عامة أختتم بها :

الوصية الأولى: شرع الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحث الناس على الخير، وتحذيرهم من الشر، يحملهم عليه رجاء الثواب، وتارة خوف العقاب في تركه، وتارة الغضب لله على انتهاك محارمه، وتارة النصيحة للمؤمنين، والرحمة لهم ورجاء إنقاذهم مما أوقعوا أنفسهم فيه من التعرض لغضب الله وعقوبته في الدنيا والآخرة، وتارة يحمل عليه إجلال الله وإعظامه ومحبته^(١).

وإنَّ عبادة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لها آثار عظيمة على الفرد والمجتمع، ومن أعظم تلك الآثار: تحقيق الأمن الشامل في المجتمع، من خلال ما يتحقق لأفراد المجتمع من أمنهم على الضرورات الخمس والمقاصد العليا، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

وإنكار المنكرات التي قد توجد في وسائل التواصل الاجتماعي هي جزء من المنكرات التي يُتعامَل معها كما يتعامل مع غيرها من المنكرات، فإبراء الذمة يكون بإيصالها للجهات المخولة بالتعامل معها نظامًا، ثم سترها عن أعين الباقيين لئلا يكون المرء ممن يشيع الفاحشة في المجتمع.

(١) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/٢٩٧)



الوصية الثانية: إِنَّ من مقاصد الشريعة الكبرى في المجتمعات إشاعة الخير، وإخفاء العيوب؛ لما في ذلك من تعاون لإقامة شريعة الله ﷻ وتعظيمها في القلوب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «نهى الله عن إشاعة الفاحشة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]، وكذلك أمر بستر الفواحش كما قال النبي ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ»... فما دام الذنب مستوراً فمصيبته على صاحبه خاصة»^(١).

الوصية الثالثة: إِنَّ غض البصر من أهم المهمات ومن أفضل الطاعات، وقد أمر الله به في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]. فغض البصر من القربات العظيمة؛ لأن إطلاق البصر من أسباب استحسان ما قد يقع للبصر من نساء أو مردان فتقع الفتنة، وقد جعل الله سبحانه العين مرآة القلب فإذا غض العبد بصره غض القلب شهوته وإرادته وإذا أطلق بصره أطلق القلب شهوته، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرِزَا الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ، وَرِزَا اللِّسَانِ النَّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ»^(٢). فبدأ بزنى العين؛ لأنه أصل زنى اليد والرجل والقلب والفرج، وثبّه بزنى اللسان بالكلام على زنى الفم بالقبل،

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢١٥). والحديث أخرجه مالك (٢٣٨٦)، والبيهقي (١٧٥٧٤)

بلفظ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا. فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ».

(٢) مسلم (٢٦٥٧).

وجعلَ الفرج مُصدِّقًا لذلك إن حَقَّقَ الفعلَ، أو مكذبًا له إن لم يُحَقِّقْهُ، وهذا الحديث من أبين الأشياء على أنَّ العين تعصي بالنظر، وأنَّ ذلك زناها^(١).

الوصية الرابعة: إِنَّ المنكر إذا سُتِرَ ووُئِدَ خبره كان ذلك أدعى لصيانة المجتمع والحفاظ على أخلاقه، ولكن إذا انتشر بين الناس ذِكرُ المنكرات والجرائم وتناقل أخبارها وصورها، فإن ذلك مَظَنَّة لفتنة الناس، وإفساد المجتمع، وإشاعة الذُّعر بين الناس، ولذا جاء في الحديث الذي أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»^(٢).

الوصية الخامسة: من دلائل الإيمان الصادق: عدم سماع أخبار الفحش ولا نقلها، بل الكف عنها، وصم الآذان والبصر عن سماعها أو رؤيتها، والظن بأهل الإسلام خيرًا، فالمؤمن الصادق عفيف اللسان، وأهل الإيمان يدفعون الشرَّ عن مجتمعهم بإحسان الظن بالله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم بولاة أمورهم، ويحبون أن تظهر الفضيلة ويكرهون نشر كل ما حرم الله ورسوله، فيرعون عن إشاعة الحوادث التي فيها فحش وقبح.

قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «ونحن - بحمد الله - في دولة إسلامية، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتدعو إلى الله وَجَلَّ، وتحكِّم شرعه، فالواجب التعاون معها على الخير، وعلى إزالة ما يوجد من الشر بالطرق

(١) ينظر: «روضة المحبين» لابن القيم (ص ١٤٦)، وقد عقد فصلاً طويلاً عن: «أحكام النَّظر، وغائلته، وما يجني على صاحبه» يحسن الرجوع إليه.

(٢) مسلم (٢٦٢٣)، وقوله: «أهلكهم» روي بضم الكاف وفتحها، والضمُّ أشهر، ومعناه: أشدُّهم هلاكًا، وأمَّا رواية الفتح فمعناها: هو جعلهم هالكين لا أنَّهم هلكوا في الحقيقة.



الحكيمة والأسلوب الحسن، مع الإخلاص لله سبحانه، والصدق في العمل، وعلاج الأوضاع المحتاجة إلى العلاج بالطرق الشرعية حسب الطاقة فيما بيننا وبين ولادة الأمور وفقهم الله بالمكاتبة والمشافهة، وبالتعاون مع العلماء بالمناصحة لهم^(١).

الوصية السادسة: اجعل مخافة الله بين عينيك، واستشعر أنك ستتحمل وزر كل كلمة أو نقل يهدم في المجتمع، وأوصيك بأن تعف لسانك، وأن تزن تصرفاتك بميزان الشرع، وتذكر أن الله يقول: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٤٨]، وأن الرسول ﷺ يقول: ﴿مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ﴾^(٢).

وَمَا مِنْ كَاتِبٍ إِلَّا سَيَبْلَى وَيَبْقَى الدَّهْرُ مَا كَتَبَتْ يَدَاهُ فَلَا تَكُتِبْ بِكَفِّكَ غَيْرَ شَيْءٍ يَسُرُّكَ فِي الْقِيَامَةِ أَنْ تَرَاهُ

الوصية السابعة: من ابتلي بشيء من المحرمات في مواقع التواصل الاجتماعي ولم يقو على صدها عن نفسه، وتجراً على حرمة الله في ذلك، فليجعل المنكر قاصراً عليه، ولا يبتلي غيره به، وليستر بستر الله، ولا يكن للشيطان رسولاً، ولا يلبس معصيته بسربال طاعة مزيفة فيها النصح للمجتمع، بل عليه التضرع لله ﷻ أن يكشف عنه هذا البلاء، وأن يكثر من كفارات الذنوب.

الوصية الثامنة: وهي وصية نبوية عظيمة، يحسن بالعبد أن يتأملها ويقف عندها طويلاً.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٩٩/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرج مسلم من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه - في قصة العرنين - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: «فهو آثم من جهات: أولاً: أنه فعل المعصية.

ثانياً: أنه جهر بها، وحينئذ يتأسى الناس به.

ثالثاً: أن المعصية تهون في نفوس الناس؛ لأن الشيء إذا انتشر هان عند الناس، ولهذا يقول العامة كلاماً مضبوطاً، يقولون: «بكثرة الإمساس يقل الإحساس»، وهذا مُشاهد، فالمنكر إذا سمع به فإنه يستنكر منه في بداياته، ثم إذا فعل مرة بعد أخرى هان.

فالمجاهر بالمعاصي - والعياذ بالله - هو قد أساء إلى نفسه أولاً، وأساء إلى غيره ثانياً، وأساء إلى الشريعة ثالثاً؛ لأن الناس سيئهاونون»^(٢).

وإن من وصايا العلماء ما يكتب بماء الذهب، وإن من جميل الوصايا ما قاله الغزالي رحمته الله: «طوبى لمن إذا مات مات معه ذنوبه، والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتي سنة أو أكثر يعذب بها في قبره، ويسأل عنها إلى آخر انقراضها»^(٣).

(١) مسلم (١٠١٧).

(٢) «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (٥٤٣/١٥).

(٣) «إحياء علوم الدين» (٢٨٩/٣)، وينظر: «الموافقات» (١٣٦/٥).



وشاهد ذلك أيضًا: قوله ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»^(١).

فالقَاتِلُ المذكور يشارك من صنع صنيعة؛ لكونه فتح له الباب ونهج له الطريق، ومن سَنَّ شيئًا كتب له أو عليه، ومن تيقَّن هذا الوعيد الشديد تجنب نشر الآثام للغير، وكفَّ نفسه عن نشر مثل هذه المنكرات التي تفضي إلى تحمله أوزار غيره.

أسأل الله أن يجعلنا من عباده الصالحين المصلحين، وأن يجعلنا مفاتيح للخير، مغاليق للشر، وأن يحفظ على بلادنا دينها وأمنها واستقرارها، وأن يوفق ولاية أمرنا لكل خير، وأن يبارك في أعمارهم وأعمالهم.



(١) أخرجه البخاري (٧٣٢١)، مسلم (١٦٧٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فهرس المصادر والمراجع

- * القرآن الكريم.
- * أثر استخدام شبكات التواصل الاجتماعي الإلكتروني على العلاقات الاجتماعية، حنان الشهري، رسالة ماجستير، منشورة على الشبكة العالمية.
- * أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن الشامل للمجتمعات، عبد الرحمن السند، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ط٢، ١٤٤٠هـ.
- * أحكام القرآن، الجصاص، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
- * إحياء علوم الدين، الغزالي، ت: لجنة علمية، دار المنهاج، ط٢، ١٤٣٤هـ.
- * إدراك الشباب الخليجي لمخاطر سائل التواصل الاجتماعي، د. همت السقا، دراسة منشورة على الشبكة العالمية.
- * استخدام التقنيات الحديثة في الشائعات، د. ذياب البداينة، بحث منشور ضمن أبحاث ندوة أساليب مواجهة الشائعات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢١هـ.
- * استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، زاهر راضي، بحث منشور في مجلة التربية بجامعة عمّان الأهلية.
- * أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ت: مشهور حسن، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ.
- * اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، ت: ناصر العقل، دار أشبيليا، ط٢، ١٤٣٤هـ.



- * الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، عبد الرحمن السند، ط ٣، ١٤٤٠هـ، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- * الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين البعلي، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط ١، ١٣٦٩هـ.
- * الآداب الشرعية والمنح المرعية، ابن مفلح، عالم الكتب، ط ٢، ١٤٢٣هـ.
- * الأدب المفرد للبخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، ط ١، ١٣٧٥هـ.
- * الاستقامة، ابن تيمية، ت: رشاد سالم، جامعة الإمام، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- * الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، ت: علي البجاوي، دار الجيل، ١٤١٢هـ.
- * الأعلام، الزركلي، دار الملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.
- * المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، ١٤١٤هـ.
- * التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، ط ٢، ١٩٨٤م.
- * الحسبة، ابن تيمية، مطبعة المؤيد، ط ١، ١٣١٨هـ.
- * الروض المربع بشرح زاد المستقنع، منصور البهوتي، المطبعة السلفية، ١٣٤٩هـ.
- * الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- * الستر على أهل المعاصي، عوارضه وضوابطه، خالد الشايع، دار بلنسية، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- * الشرح الكبير، ابن قدامة، ت: د. عبد الله التركي، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.
- * الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٨هـ.
- * الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعتلة، ابن القيم، ت: د. علي الدخيل الله، دار العاصمة، ط ٣، ١٤١٨هـ.

- * الفرق بين النصيحة والتعير، ابن رجب، ت: د. نجم عبد الرحمن خلف، دار المأمون، ط ٣، ١٤٠٥هـ.
- * الفروع، ابن مفلح، ت: د. عبد الله التركي، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.
- * الفروق اللغوية، ابن هلال العسكري، ت: محمد سليم، دار العلم والثقافة.
- * القاموس المحيط، الفيروزابادي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- * الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبد الرحمن بن داود، ت: مصطفى صميده، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
- * المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، تصدر عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد (٣١) العدد (٦١) ١٤٢٦هـ.
- * المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي، ت: عبد السلام عبد الشافي، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.
- * المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ.
- * المحلي، ابن حزم، ت: أحمد شاكر، ط ١، المطبعة المنيرية.
- * المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي - دراسة مقارنة، أيمن بن ناصر العباد، مكتبة القانون والاقتصاد، ط ١، ١٤٣٦هـ.
- * المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي، ت: محمود الأرنؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- * المعلم بفوائد مسلم، المازري، ت: محمد الشاذلي، دار الغرب، ط ٢، ١٩٩٢م.
- * المعين على تفهم الأربعين، ابن الملقن، ت: دغش العجمي، ط ١، مكتبة أهل الأثر، ١٤٣٣هـ.
- * المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ت: صفوان الداودي، دار القلم، ط ١، ١٤١٢هـ.



- * المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، محي الدين مستو وآخرين، دار ابن كثير، ط ١، ١٤١٧هـ.
- * المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي، ت: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٢هـ.
- * المنهاج في شعب الإيمان، الحلبي، د. حلمي فوده، دار الفكر، ط ١، ١٣٩٩هـ.
- * الموافقات، الشاطبي، ت: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ.
- * النشر الإلكتروني تقنية جديدة نحو آفاق جديدة، نجم السيد، لهيئة العامة للكتاب - القاهرة، ط ١، ٢٠١٢م.
- * النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ت: محمود الطناحي وطاهر الزاوي، المكتبة العلمية، ط ٢، ١٣٩٩هـ.
- * الوافي بالوفيات، الصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- * الوسائل التعليمية ومستجدات تكنولوجيا التعليم، جمال الشرهان، ط ٣، ١٤٢٤هـ.
- * تاج العروس، الزبيدي، وزارة الإعلام بالكويت، ط ١.
- * ترويج الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي، د. فهد الغفيلي، بحث منشور في مؤتمر ضوابط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في الإسلام، الجامعة الإسلامية.
- * تفسير ابن أبي حاتم = تفسير القرآن العظيم مسندًا عن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين، ت: مجموعة من الباحثين، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٣٩هـ.
- * تفسير ابن زنين = تفسير القرآن العزيز، ت: حسين بن عكاشة، الفاروق الحديثة، ط ١، ١٤٢٣هـ.



- * تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم، ت: سامي السلامة، دار طيبة، ط ٢، ١٤٢٠هـ.
- * تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود بن محمد العمادي، دار الطباعة المصرية، ط ١، ١٢٧٥هـ.
- * تفسير أسماء الله الحسنى، السعدي، ت: عبيد العبيد، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد (١١٢).
- * تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المطبعة السلفية، ط ١، ١٣٧٧هـ.
- * تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل القرآن، ت: عبد الله التركي، دار هجر، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- * تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وآخرين، دار الكتب المصرية، ط ٢، ١٣٨٤.
- * تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، ت: د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٠هـ.
- * تهذيب اللغة، الأزهرى، ت: محمد عوض، دار إحياء التراث، ط ١، ٢٠٠١م.
- * تلبس إبليس، ابن الجوزي، ت: د. أحمد المزي، دار الوطن، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- * جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٧، ١٤٢٢هـ.
- * جدلية العلاقة بين الإعلام الجديد والممارسات الإرهابية، د. إيمان الشرقاوي - مؤتمر دور الإعلام العربي في التصدي لظاهرة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٦هـ.
- * دور شبكات التواصل الاجتماعي في ترويج الشائعات لدى طلاب الجامعات السعودية، د. أسامة المدني، بحث منشور على الشبكة العالمية.



- * دور مواقع التواصل الاجتماعي في تشكيل الوعي السياسي ، رأفت عبد الرزاق ، رسالة ماجستير مقدمة في جامعة البترا بالأردن ، ١٤٣٤هـ .
- * ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب ، ت : عبد الرحمن العثيمين ، مكتبة العبيكان ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ .
- * روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، ابن القيم ، ت : علي العمران ، عالم الفوائد ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .
- * زاد المسير في التفسير ، ابن الجوزي ، المكتب الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤١٢هـ .
- * زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن القيم ، ت : شعيب وعبد القادر الأرنبوط ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢٢ ، ١٤٢١هـ .
- * سنن أبي داود ، دار التأصيل ، ط ١ ، ١٤٣٦هـ .
- * سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ت : شعيب الأرنبوط ، مؤسسة الرسالة ، ط ٣ ، ١٤٠٥هـ .
- * شبكات التواصل الاجتماعي ودورها في نشر الأفكار الهدامة - دراسة في التحديات الأمنية المعاصرة ، د. محمد مراد. شرطة دبي ، ط ١ .
- * شرح الأصبهانية ، ابن تيمية ، ت : محمد السعوي ، دار المنهاج ، ط ١ ، ١٤٣٠هـ .
- * شرح رياض الصالحين ، ابن عثيمين ، مدار الوطن ، ١٤٢٥هـ .
- * شرح صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، النووي ، دار إحياء التراث العربي ، ط ٢ ، ١٣٩٢هـ .
- * شرح مختصر الطحاوي ، الجصاص ، ت : عصمت عنايت الله وآخرين ، دار البشائر ، ط ١ ، ١٤٣١هـ .
- * شعب الإيمان ، البيهقي ، ت : عبد العلي حامد ، مكتب الرشد ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ .
- * شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، ابن القيم ، دار المعرفة ، ط ١ ، ١٣٩٨هـ .
- * صحيح البخاري ، دار التأصيل ، ط ١ ، ١٤٣٣هـ .



- * صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني، المكتب الإسلامي.
- * صحيح مسلم، دار التأصيل، ط ١، ١٤٣٥هـ.
- * ضوابط التواصل الإلكتروني من منظور إسلامي، عادل المغذوي، رسالة علمية منشورة على الشبكة العالمية.
- * علاقة استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة باغتراب الشباب الجامعي، خالد منصر، رسالة جامعية ٢٠١٢م، منشورة على الشبكة العالمية.
- * غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب، السفاريني، ت: د. عبد الرحمن المطيري وآخرين، دار البشائر، ط ١، ١٤٣٨هـ.
- * فتاوى نور على الدرب، ابن باز، اعتنى بها: محمد الشويعر، رئاسة الإفتاء.
- * فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، المطبعة السلفية، ط ١، ١٣٨٤هـ.
- * فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ١، ١٣٥٠هـ.
- * فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ابن عثيمين، دار الوطن، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- * قواعد الأحكام في مصالح الأنام = القواعد الكبرى، العز بن عبد السلام، ت: د. نزيه حماد، و د. عثمان ضميرية، دار القلم، ط ١، ١٤٢١هـ.
- * لسان العرب، ابن منظور، ط ٣، دار صادر، ١٤١٤هـ.
- * مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مطبعة الرياض، ط ١.
- * مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، ط ١، مطبعة المنار.
- * مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن القيم، ت: د. ناصر السعوي وآخرين، دار الصميعي، ط ١، ١٤٣٢هـ.
- * مسائل فقهية معاصرة، عبد الرحمن السند، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ط ١، ١٤٤٠هـ.



- * مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
- * مصنف ابن أبي شيبة، ت: محمد عوامة، ط ١، مكتبة القبلة، ١٤٢٧هـ.
- * مصنف عبد الرزاق، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
- * معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩هـ.
- * مفاتيح الغيب، الرازي، دار إحياء التراث العربي، ط ٣، ١٤٢٠هـ.
- * مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم، ت: عبد الرحمن قائد، دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٣٢هـ.
- * مقاييس اللغة، ابن فارس، ت: عبد السلام هارون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢.
- * منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- * موطأ الإمام مالك، دار التأصيل، ط ١، ١٤٣٧هـ.
- * وجوب البيعة الشرعية لإمام المسلمين ونواقضها، عبد الرحمن السند، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ط ٣، ١٤٤٠هـ.
- * وفيات الأعيان، ابن خلكان، ت: إحسان عباس، دار صادر، ط ١.
- * لقاءات الباب المفتوح، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط ١، ١٤٣٨هـ.





فهرس الموضوعات

٧	 مقدمة
١٣	 التعريف بمصطلح التواصل الاجتماعي
١٤	 بداية ظهور مواقع التواصل الاجتماعي
١٦	 إيجابيات مواقع التواصل الاجتماعي
١٧	 سلبيات مواقع التواصل الاجتماعي
٢١	 الحكم الشرعي في استعمال مواقع التواصل الاجتماعي
٢٣	 تعريف المنكر في اللغة والاصطلاح
٢٣	 حكم تغيير المنكر
٢٦	 المصالح والمفاسد واعتبار المآلات
٣٦	 أنواع المنكرات التي تنقل من خلال مواقع التواصل الاجتماعي
٤٢	 تشوف الشريعة لستر المنكرات ، وعدم إشاعتها ، وأنه من مقاصدها العظيمة
	 أثر إشاعات المنكرات بقصد التحذير منها عبر مواقع التواصل الاجتماعي
٥٦	 على الفرد والمجتمع
٦٥	 وصايا عامة
٧١	 فهرس المصادر والمراجع





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حظائركم يقصداً التحايز ومنها عبر مواقع التواصل الاجتماعي

محرم الحرام
الرئيس العام لإفتاء المملكة
والمفتين بالمحرمين الشريفين

رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

موقع
الرئاسة
www.pv.gov.sa

الرقم
الموحد
1909

PVGOVSA
YouTube Twitter Instagram